جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

ماهية الشخصية المعنوية

بحث مقدم للنشر في مجلة الكلية

مستخلص من الرسالة المقدمة للحصول على درجة دكتور الفلسفة فى الحقوق
بعنوان:
"الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوى فى الشرف والاعتبار ـ دراسة مقارنة"

الباحث:

أحمد ناجى محمد فوزى خشبة

تحت إشراف:

أ.د/ اكمل يوسف السعيد يوسف

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة المنصورة

تمهيد وتقسيم :

إن النشاط الانسانى يباشر إما على شكل فردى من خلال الشخص الطبيعى , أو على شكل جماعى من خلال الشخص المعنوى , وهناك بعض الأنشطة التي تحتاج إلى مجهودات كبيرة , ومدة زمنية طويلة , والإنسان بطاقته المحدودة وعمره الموقوت لا يستطع أن يقوم بهذه الأنشطة بمفرده , ومن هنا ظهرت فكرة الشخص المعنوى(١)
(La Personne Morale) , فالشخصية المعنوية تنشأ من اجتماع مجموعة من الأشخاص الطبيعيين

(١) **J.DABIN, Le droit subjectif, Paris, 1952, Dalloz, p.123 et s.et**
J.CARBONNIER, Droit civil, To.,1 , no.75 et s.

بهدف تحقيق غرض مشترك , أو من تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق هدف معين , ويكون لهذه الشخصية المعنوية كيأنها المستقل عن شخصية الأشخاص المكونين لها , وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال , وعلى هذا الأساس فإن هذه الكيانات ليس لها وجود مادى , ومن ثم توصف بأنها أشخاص اعتبارية أى من قبيل الاعتبار , ومثال للحالة الاولى الشركات والجمعيات والنقابات , ومثال للحالة الثانية المؤسسات والأوقاف. فهذه الكيانات تتمتع بالاستمرارية والامكانيات العالية التى تمكنها من القيام بما ينوء به الفرد جهداً ومالاً وزمناً [١].

وتبدو أهمية وجود الشخص المعنوى فى أن النشاط الاقتصادى يباشر اليوم من خلال مشروعات وطنية أو متعددة الجنسيات وذلك على إثر قيام الثورة الصناعية , وتضم هذه المشروعات الملايين من البشر , ورأسمالها يفوق المليارات , وكان من الضرورى أن تأخذ الشركات مكأنها فى المجتمع لتنفيذ هذه المشروعات الضخمة والأهداف البعيدة التى تمتد فى الزمان , ولا يمكن لهذه الكيانات أن تباشر نشاطها إلا بالاعتراف لها بالشخصية القانونية. وبذلك, أخذت القوانين الوضعية تعرف فكرة الشخص المعنوى جنباً إلى جنب مع الشخص الطبيعى أو الفرد [٢].

ولبيان ماهية الشخصية المعنوية , ينبغى أن نقوم أولاً بتعريف الشخص المعنوى وتوضيح خصائصه , ثم تحديد طبيعته القانونية , قبل أن نقوم أخيراً بإبراز أنواعه المختلفة.

وعلى هذا النحو, قسمنا هذا الباب إلى فصول ثلاثة:

الفصل الأول : تعريف الشخص المعنوى.
الفصل الثانى : الطبيعة القانونية للشخص المعنوى.
الفصل الثالث : أنواع الأشخاص المعنوية.

الفصل الأول
تعريف الشخص المعنوى

تمهيد وتقسيم :

إن الانسان أو الشخص الطبيعى لا يمثل الكائن الوحيد الذى يتمتع فى المجتمع الحديث بالشخصية القانونية , أى الصلاحية (المجردة) لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات , فمن الظواهر الثابتة الآن وجود كائنات اجتماعية

(des êtres sociaux) أخرى تتمتع كذلك بالشخصية القانونية , وهذه الكائنات الاجتماعية عبارة عن مجموعات (organismes) قامت بقصد تحقيق غرض معين , يستوى فى ذلك أن تكون مجموعات من الأشخاص أو الأموال ويطلق عليها اصطلاح الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية, وتسمى كذلك حيث أنها كائنات معنوية لا يمكن إدراكها بالحس , وإنما تدرك بالفكر[٣].

إذا يمكن تعريف الشخص المعنوى بأنه ذلك الكائن القانونى ذو القيمة الاجتماعية , الذى يتكون من مجموعة من الأشخاص أو الأموال ويعترف له القانون بالشخصية القانونية[٤].

---

(١) Guillaume WICKER, Personne morale, Enc.Dalloz, civil, no.1 et s.

(٢) أنظر فى تعريف الشخص المعنوى فى الفقه المصرى المراجع التالية:
د.عبد الرزاق السنهورى ود. أحمد حشمت أبو ستيت , أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون , مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر , القاهرة, ١٩٣٨م, رقم ٢٣٦ , ص٢٩٢و٢٩٣ ؛ د. عبد الرشيد مأمون, دروس فى المدخل للعلوم القانونية , الكتاب الثانى , نظرية الحق , بدون دار نشر , رقم٧٨, ص١٣٠و١٣١ ؛ د.عبد الحى حجازى , نظرية الحق , الطبعة الثانية , ١٩٥٢م, ص١٥٥ ؛ د.عبد المنعم البدراوى , مبادئ القانون , مكتبة سيد عبد الله وهبه , القاهرة ١٩٧٠م , رقم ٢٨٥ , ص٤١٣ وما بعدها ؛ د.محمد حسين منصور, نظرية الحق, بدون دار نشر , ص٤٢٥ ؛ د.محمد لبيب شنب , المدخل لدراسة القانون , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٧م, ص١٤٤ ؛ د.حسن كيرة, المدخل إلى القانون وبخاصة القانون اللبنانى والمصرى , القسم الثانى , النظرية العامة للحق , مكتبة مكاوى , بيروت, رقم٣١٣, ص٧٥٧و٧٥٨.

(٣) د. محسن البيه , المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق , مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة , ١٩٩٧م , ص٤١١ وما بعدها.

(٤) د.حسن كيرة , المدخل إلى القانون وبخاصة القانون اللبنانى والمصرى , مرجع سابق , رقم ٣١٣, ص٦١٣.

ويستفاد من هذا التعريف بأن نشوء الشخصية المعنوية مرهون بتوافر عنصرين : وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال بقصد تحقيق غرض معين , واعتراف الدولة لتلك الجماعة أو المجموعة بالشخصية القانونية.

وهكذا , وللوقوف على حقيقة الشخص المعنوى , نرى أنه من الملائم إلقاء الضوء على العنصرين آنفى الذكر , بحيث نخصص لكل منهما مبحثاً مستقلاً , وذلك على النحو التإلى:

المبحث الأول : جماعة الأشخاص أو مجموعة الأموال .

المبحث الثانى : اعتراف الدولة بالشخصية القانونية للجماعة أو المجموعة.

المبحث الأول:
جماعة الأشخاص أو مجموعة الاموال

أتى على البشرية فى فجر التاريخ حين من الدهر عاش خلاله الانسان فى عزلة وانفراد , واتسمت تلك الحقبة - حسبما يؤكده علم الاجتماع السياسى – بالعدوان من جانب الأقوياء , فكان المناخ الاجتماعى متميزاً بالبطش والخوف ولعل ذلك المناخ هو الذى أوحى للانسان البدائى أن حياة العزلة والانفراد هى درب من الضياع , فولى وجهه إلى أنداده بإسم السلام وتعايش الأفراد سوياً [١] , وتكونت الأسرة ومن مجموعها نشأت القبيلة , وامتد الاتساع الجغرافى لهذه المجموعات البشرية المتآلفة فى أشكال مختلفة كالقرية ثم المدينة , وكان ما يغذى هذا الاتجاه الاجتماعى وينميه ما تفرضه الغرائز الانسانية من تحقيق مقومات الحياة, فيطعم الفرد من جوع ويأمن من خوف , وصاحب هذا التطور وواكبه تفاعل العامل الاقتصادى , ثم امتد نطاق التعامل وانبسط المحيط الجغرافى وصولاً إلى تشكيل المقاطعة تحت إمرة أمير أو سيد , وأدى بعد ذلك التسلط السياسى والانحسار الاقتصادى إلى التعجيل بتمزق هذا النظام وتفسخه مما حتم نشأة الدولة[٢].

ومضى الانسان فى بناء الحضارة , وتوسل العقل البشرى بوسائل متنوعة لصنع الحياة والتقدم , وبرزت أشخاص أخرى بجانب الأشخاص الطبيعية في صورة مؤسسات دينية أو منظمات اقتصادية أو إقليمية تناهض سلطة الدولة أو تسعى لمشاركتها بعض الجوانب كى يعبر الانسان عليها إلى غايته , وهى الأشخاص المعنوية.

وأهمية هذا البحث ترجع إلى ما يمارسه الشخص (المعنوى أو الاعتبارى أو المجازى أو القانونى أو المدنى أو الحكمى أو الجماعة الانسانية) من إنشطة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية يعجز عن الاضطلاع بها (فرد) أو مجموعة من الأفراد الطبيعيين حتى لو نسقوا جهودهم معاً , ذلك لأن طاقة الفرد محدودة من ناحية وموقوتة من ناحية أخرى , فمهما كد المرء وسعى فى مناكب الأرض فلابد من

راجع فى ذلك فى الفقه الفرنسى ما يلى:

V. Simonart, La Personnalité morale en droit prive compare, Bruylant, Bruxelles, 1995 , no 9 , p.7 ou l`auteur considère la personnalité morale comme <<un concept qui désigne l`aptitude de certains groupements a être titulaire de droits et d`obligations et qui leur confère la qualité de sujet de droit>>.

(١) د. ابراهيم على صالح , المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية , رسالة دكتوراه , جامعة القاهرة , ١٩٧٥.

Marcel Prélot, sors des sciences politiques, Faculté de droit de Paris, 1965, p.74. (٢)

التوقف حين تستنفد طاقته أو تستهلك قدرته , كما أن حياته مهما استطالت فلابد لها من انقضاء حين يدركه الموت(١).

ولما كان القانون يعترف فى أغلب التشريعات بوجود جماعات (groupements) وهى عبارة عن مزيج من الاتحاد الطبيعى والإرادى للإنسان مع غيره و التى تهدف إلى تحقيق غاية اجتماعية ويقرر لها القانون حقوقاً والتزامات وينص على طريقة إنشائها ويعبر عنها باصطلاح الشخصية الاعتبارية وتعتبر شخصية مستقلة عن الأفراد المكونين لها لكى يمكنها القانون من تحقيق أغراضها (٢) , فيكون لها ذمة مالية مستقلة وجنسية وإسم وموطن كما تكتسب حقوقاً وتتحمل بالتزامات (٣) , ومثالها الدولة , إذ أنها تتكون من الشعب (جمع من الناس) يقطن إقليم معين ويتمتع بالإرادة والسيادة على هذا الإقليم , وقد تكون مجموعة من الأموال تم رصدها لتحقيق غرض معين يغلب أن يكون أحد أعمال البر أو التعليم أو الفن , فالشخصية المعنوية فى هذه الحالة تقوم على أساس المال والغرض منه , بحيث لا نكون بصدد جماعة من الأشخاص وإنما مجموعة من الأموال , فالشخصية المعنوية أساسها هنا هذا الغرض المقصود وهذا المال المرصود , دون النظر إلى الجماعات المتغيرة التى تتولى تحقيق هذا الغرض بإستعمال هذا المال (٤) , ومثالها المنشآت أو المؤسسات.

ويعتبر وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الاموال هو الشق الأول للشخصية المعنوية , ويعبر عنه الفقة بـ **(العنصر المادى)** , بيد أن هذا العنصر يستلزم بالضرورة توافر **(عنصر معنوى)** وهو وجود غرض مشترك بين الاعضاء المكونين للشخص القانونى سواء جماعة الأشخاص أو مجموعة الأموال ويجب لهذا الغرض أن يتمتع بالشروط الآتية:

- **الجماعية** : يقصد بهذا الشرط أن يكون الغرض أو الهدف محققاً لمصلحة المجموعة , ويستوى فى ذلك أن يكون الغرض عاماً اى مستهدفاً لمصلحة عامة , أو خاصاً بجماعة معينة , لكن كونه خاصاً يلزم ألا يخص شخصاً واحداً (٥).
- **التعيين** : يجب أن يكون الغرض معيناً , ويستوى أن يكون هذا الغرض مالياً كما هو الشأن فى الشركات , أو أن يكون الغرض غير مإلى كما هو الحال فى الجمعيات, ويجوز أن يكون الغرض دينياً أو أدبياً أو فنياً أو ثقافياً (٦).
- **الإمكان** : يجب أن يكون الهدف أو الغرض ممكناً وليس مستحيلاً وإلا بطل تكوين الشخص المعنوى , ويخضع تقدير إمكان الغرض من عدمه للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع (٧).
- **المشروعية** : يجب أن يكون الهدف أو الغرض من إنشاء الشخص المعنوى مشروعاً , بمعنى ألا يكون منافيا للآداب أو النظام العام (٨).
- **الاستمرارية** : يجب أن تنظم المجموعات تنظيماً مستمراً ومستقراً ولا يقصد بذلك أن يكون التنظيم دائماً ومؤبداً , وإنما يكون قد انشئ لمدة كافية لتحقيق أغراضه, وبهذا الشرط يتميز عن المجموعات العارضة

---

(١) Bonnefoy (Gaston), La Responsabilité Pénal des personnes morales, paris, 1932, p.14.
Richier (gorgés), De La Responsabilité Pénal des personnes morales, thèse, faculté de droit de Lyon, 1943, p.8.

(٢) د. يحيى أحمد موافى , الشخص المعنوى ومسئولياته قانوناً – مدنياً وادارياً وجنائياً , منشأة المعارف بالاسكندرية , طبعة ١٩٨٧ , ص١٥.
(٣) د. عبد المنعم فرج الصدة , نظرية الحق فى القانون المدنى الجديد , دار النشر للجامعات المصرية , القاهرة ١٩٤٩, رقم ١١٠, ١١٨.
(٤) د.عبد الرزاق السنهورى ود. أحمد حشمت أبو ستيت , أصول القانون أو المدخل إلى القانون , مرجع سابق , رقم ٢٣٦, ص٢٩٣
(٥) د. ثروت بدوى , القانون الإدارى , طبعة ١٩٧٤ , ص٢٩٣ وما بعدها.
(٦) د. توفيق حسن فرج , المدخل للعلوم القانونية , طبعة ١٩٧٥ , ص٤٤٤ وما بعدها.
(٧) د. محمد حسام محمود لطفى , المدخل لدراسة القانون , الكتاب الثانى , نظرية الحق , طبعة ١٩٩٥/١٩٩٦ , ص١٩٤.
(٨) د. حسام كامل الاهوانى , نظرية الحق , طبعة ١٩٧٤ , ص٢٢٤ وما بعدها.

التى لا تستأهل مدة وجودها لأن تمنح الشخصية المعنوية , وأياً كان الغرض الذى تستهدفه المجموعات سواء غرضاً مادياً أو أي أغراض أخرى غير الربح [١].

وإن توافر العنصرين المادى والمعنوى لا يكف لقيام الشخصية المعنوية , وإنما الأمر يتطلب توافر شق آخر كأحد المقومات الأساسية للشخصية المعنوية ويسمى بـ **(العنصر الشكلى)** , وهو اعتراف الدولة بالشخصية القانونية للجماعة أو المجموعة.

المبحث الثانى:
اعتراف الدولة بالشخصية القانونية للجماعة أو المجموعة

لا يكف لنشوء الشخصية الاعتبارية وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال بقصد تحقيق غرض مشترك , بل يجب أيضا أن تعترف الدولة (بموجب القانون) بمنحها القدرة أو الصلاحية على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات , اى يمنحها الشخصية القانونية , وهذا الاعتراف يقع بأحد طريقين :

الاعتراف العام:

ويتم هذا الاعتراف بوضع المشرع شروطاً عامة , إذا ما توافرت فى جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال , اكتسبت تلك الجماعة أو تلك المجموعة الشخصية القانونية وبقوة القانون , ودون الحاجة لصدور إذن أو ترخيص أو اعتراف خاص فى كل حالة على حده, فالقانون ينص على طوائف المجموعات التى يعتبرها ذات شخصية معنوية[٢] , ثم يبين شروط تكوينها , فمتى تكونت اكتسبت الشخصية القانونية [٣].

الاعتراف الخاص :

وهذا الاعتراف يقتضى صدور إذن أو ترخيص من المشرع بقيام الشخصية المعنوية لجماعة معينة من الأشخاص أو لمجموعة معينة من الأموال , كل على حدة , ويكون ذلك بقرار يصدر من السلطة المختصة بالدولة[٤] , فهو اعتراف مباشر فردى [٥], بحيث لا تبدأ شخصية هذه الجماعة من تاريخ تكوينها , وإنما من لحظة صدور ذلك القرار [٦].

وهذا الاعتراف سواء كان عاماً أو خاصاً فهو الذى يمنح الشخص الاعتبارى الحياة القانونية , وعلة ذلك أن القاعدة العامة أن الشخص الطبيعى هو الذى يعتبر شخصاً قانونياً , والاستثناء على ذلك , وهو الشخص المعنوى لا يكون إلا بنص قانونى[٧].

الفصل الثانى

---

(١) د. ثروت بدوى , مرجع سابق , ص٣٠٠ , د. محمد حسام محمود لطفى , مرجع سابق , ص١٩٤.

(٢) من ذلك ما أوردته المادة ٥٢ من القانون المدنى المصرى من صور الأشخاص الاعتبارية وهى : الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية , والهيئات والطوائف الدينية التى تعترف لها الدولة بشخصية إعتبارية , والاوقاف , والشركات التجارية والمدنية , والجمعيات والمؤسسات.

(٣) د. شمس الدين الوكيل , مبادئ القانون , منشأة المعارف بالاسكندرية , الطبعة الاولى , ١٩٦٨ , ص٤٦.

(٤) مثال ذلك ما فعله المشرع المصرى فيما يتعلق بمنحه الشخصية الاعتبارية للادارات والمصالح والهيئات والطوائف الدينية وكل مجموعة من الأشخاص أو الاموال (عدا الوقف) , والشركات التجارية والمدنية , والجمعيات والمؤسسات , فهذه الأشخاص لا يكف وجودها حتى تتمتع بالشخصية القانونية وإنما يستلزم صدور إعتراف من المشرع بها فى كل حالة على حدة.

(٥) د.حسن كيرة , المدخل إلى القانون وبخاصة القانون اللبنانى والمصرى , مرجع سابق , ص٦٣٧.

(٦) د.محمد لبيب شنب , المدخل لدراسة القانون , مرجع سابق , ص١٤٤و١٤٥ ؛ د.عبد المنعم البدراوى , مبادئ القانون ,مرجع سابق , ص٤٢٦.

(٧) د. ثروت بدوى , مرجع سابق , ص٣٠٠ ؛ د. عبد المنعم فرج الصدة , نظرية الحق فى القانون المدنى الجديد , مرجع سابق , ص١٣٣ ؛ د. حسام كامل الاهوانى , نظرية الحق , مرجع سابق , ص٢٢٦ ؛ د. شمس الدين الوكيل , مبادئ القانون , مرجع سابق , ص٣٤٧.

الطبيعة القانونية للشخص المعنوى

تمهيد وتقسيم :

قليلة تلك هى المفاهيم القانونية التى أثارت جدلاً فقهياً كذلك الذى أثارته فكرة الشخصية (المعنوية) أو بتعبير آخر مفهوم الشخصية (الاعتبارية) , لدرجة أن البعض ذهب إلى القول بأن (تطور القانون المقارن يدور حول فكرة الشخص الاعتبارى) .

ولقد شهدت مسألة الطبيعة القانونية للشخص المعنوى والأساس الذى تم بناءً عليه منحه الشخصية القانونية العديد من النقاشات الفقهية, وتعد من المشكلات القانونية التى ثار الجدل حولها وتشعبت الآراء فى الفقه والتشريع والقضاء على السواء وذلك طوال العصور التاريخية المتعاقبة, وظهرت العديد من النظريات بشأنها[١] ,بل إن هذا الخلاف كان ومازال دائراً بالنسبة لجوهر الشخصية القانونية للشخص المعنوى بين من يرفض الاعتراف بفكرة الشخص المعنوى ككل ويرى وجوب الاستعاضة عن ذلك بأفكار قانونية أخرى تكون أكثر قبولاً كفكرة الملكية المشتركة[٢],أو فكرة ذمة التخصيص[٣], و من يرى أن الاعتراف للشخص المعنوى بالطبيعة القانونية هو مجرد افتراض لا وجود له فى الواقع , وأخيراً من يرى أن الشخصية القانونية للشخص المعنوى هى حقيقة واقعة قضتها ضرورات المجتمع .

والهدف من دراسة النظريات المختلفة فى تحديد طبيعة الشخص المعنوى هو تبيان انعكاسات هذه النظريات على أهلية الشخص المعنوى ومدى تمتعه بالحقوق وتحمله بالالتزامات , هذا فضلاً عن ملائمة إقرار المسئولية الجنائية له [٤], والحقيقة أن تردد القضاء واختلاف الفقه يرجع إلى الخلاف حول بعض الأمور التي ترتبط بالطبيعة القانونية للشخص المعنوى لأن إمكان الاعتراف له بالشخصية القانونية يتطلب تأصيل وتكييف تلك الطبيعة .

وفى ضوء محاولات الفقهاء عند تعرضهم لتحديد طبيعة الشخصية المعنوية , من الممكن أن نلحظ فى هذه الآراء المتعددة اتجاهيين أساسيين ومتعارضين : الاتجاه الأول يتمثل فى إنكار فكرة الشخصية المعنوية واستبدالها بأفكار أخرى يقدر صلاحيتها للحلول محل هذه الفكرة, والاتجاه الثانى, يعترف بالفكرة من حيث المبدأ , وإن إنقسم أنصار هذا الاتجاه بدوره إلى مذهبين متقابلين من حيث المنهاج العلمى والصياغة القانونية[٥] , وسنحاول إلقاء الضوء على هذه الاتجاهات فيما يلى:

- **أولاً : الاتجاه المنكر لفكرة الشخصية المعنوية.**

والذى اشتمل على عدة نظريات اهمها:

- نظرية الروابط العقدية :Théorie des liens contractuels

---

(١) أنظر فى بعض هذه النظريات , وتاريخها , وتطبيقات القضاء عليها المرجع التالى:
VALERIE SIMONART, La Personnalité morale en droit prive compare, 1995, BRUYLANT BRUXELLES, no.12 et s.
(٢) Philippe MALAURIE, Droit civil, Les personnes, les incapacités, DEFRENOIS, 2004, no.466 et s.
(٣) WICKER, op. cit. no.10.
(٤) Voir, en ce concerne l`influence pratiqué théories de la personnalité morale: v. simonart, La personnalité morale en droit prive compare, op. cit., no 20, pp. 22 et 23 ou l`auteur affirme que les conceptions de la personnalité morale ont Déterminé plus ou moins consciemment la solution a de nombreuses questions, qu`il s`agisse de la reconnaissance des droits de la personnalité aux personnes morales, de leur responsabilité pénale, ou de leur nationalité.

(٥) د. محسن البيه , المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق, مرجع سابق , ص٤١٨ وما بعدها.

تنسب هذه النظرية للفقيه vareilles- sommaires وقد حاول هذا الفقيه تفسير النتائج التى تترتب على الأخذ بفكرة الشخصية المعنوية[١] عن طريق ما يسمى بالروابط العقدية التى تقوم بين افراد مجموعة معنوية: إذ لايوجد هنا – وفقاً لرأيه- شخصاً معنوياً , وإنما مجموعة أفراد مشتركين بافتراض وجود شبكة من الالتزامات التعاقدية.

تقدير النظرية :وقد ووجهت هذه النظرية بانتقادات عنيفة منها عجز النظرية عن إدراك المفهوم المعاصر للشركات ومدى ما تتتمتع به من صفة تنظيمية تغلب على الصفة التعاقدية , ومن ناحية أخرى , فإن هذه النظرية تفقد مبرر وجودها عندما يتعلق الأمر بمؤسسات خاصة أو عامة المعروفة باسم الأشخاص المعنوية الإدارية.

- نظرية الملكية المشتركة : théorie de propriété collective

وقد قال بهذه النظرية الفقيه الألمانى ايرنج (Ihering) وتبعه فى ذلك بعض الفقهاء الفرنسيين مثل بلانيول (Planiol) وبرتليمى (Berthelemy) وتقوم على أنه ما يدعى شخصاً معنوياً هو ليس شيئاً آخر سوى الملكية المشتركة (propriété collective)[٢] , ويعد ذلك تفريعاً على تعريف ايرنج (Ihering) للحق بأنه ملكية يحميها القانون , وجوهر هذه النظرية يتمثل فى إنكار فكرة الشخصية المعنوية , فمتى وجد مجموعة أموال مخصصة لغرض معين فلا يؤدى ذلك إلى وجود شخص آخر وراء هذه الأموال تستند إليه غير الأشخاص الذين خصص هذا المال لمنفعتهم, بل أنهم أصحاب تلك الأموال بنوع خاص من الملكية المشتركة[٣].

تقدير النظرية : ظهرت هذه النظرية كنتيجة للتأثر بالمذاهب الاشتراكية وتعرضت للنقد من عدة نواح أهمها : عدم كفاية التحليل القائم على فكرة الملكية المشتركة مما يستلزم إنشاء نظام جديد للملكية حتى يمكن الوصول لنتائج مماثلة لفكرة الشخصية المعنوية وهو ما لايوجد حتى الآن فى القانون الفرنسى أو القانون المصرى , ومن ناحية أخرى , فإن قصور هذا التفسير المعتمد على مفهوم الملكية المشتركة بيدو أكثر وضوحاً إذا ركزنا الضوء على بعض الأشخاص المعنوية العامة كالدولة أو هيئاتها الإدارية[٤] , اذ تتنافر طبيعة هذه الأشخاص المعنوية وطبيعة تلك الفكرة المادية البحتة للملكية المشتركة.

ومن جانبنا , وترتيباً على العرض السابق نرى ونخلص إذاً إلى وجوب الاعتراف بفكرة الشخصية المعنوية , لاسيما وأن فكرة الشخصية المعنوية لاتزال فى ظل الحالة الراهنة للنظم القانونية المعاصرة هى وسيلة لايمكن أن تحل محلها وسيلة أخرى تستطيع أن تعبر وتجسد وبنفس القدر والاستمرارية عن نشاط التنظيمات المختلفة التى تتجمع تحت مسمي الأشخاص المعنوية.

- **ثانياً : الاتجاه المؤيد لفكرة الشخصية المعنوية.**

إن الأمر الوحيد الثابت عند أنصار هذا الاتجاه هو تأييد الفكرة من حيث المبدأ , وفيما عدا ذلك فإن الخلاف تشتد أوزاره عندما يتعلق الأمر بتحديد الطبيعة القانونية لهذه الشخصية المعنوية رداً على على التساؤل الجوهرى التإلى:

- هل تمثل حيلة أو افتراض قانونى لا يستند للواقع فى شيء؟
- أم أنها حقيقة واقعية, وتترجم إلى حقيقة قانونية ؟

---

(١) Vareilles - Sommières, les personnes morales, paris, 1902.

(٢) راجع فيما يتعلق بنظرية الملكية المشتركة : د.عبد الرزاق السنهورى ود. أحمد حشمت أبو ستيت , أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون , مرجع سابق , رقم ٢٣٧, ص٢٩٥ ؛ د.عبد المنعم البدراوى , مبادئ القانون , مرجع سابق , رقم ٢٩٢ , ص٤٢٦ ؛ د. عبد المنعم فرج الصدة , نظرية الحق فى القانون المدنى الجديد, مرجع سابق , رقم ١١٥ , ص١٢٢و١٢٣.

(٣) Planiol, traite élémentaire de droit civil, t. 1., 1906, no. 21, 59 et s.

(٤) د.محمد حسين منصور, نظرية الحق , مرجع سابق , ص٤٢٠ ؛ د.عبد الحى حجازى , نظرية الحق , الطبعة الثانية , مرجع سابق , ص١٦٦و١٦٧.

إن هذا الخلاف بين انصار هذا الاتجاه ليس مجرد خلاف نظرى , بل تترتب عليه وكما سنرى نتائج علمية خطيرة .

وفى هذا الصدد تحديداً , تصارعت نظريتان رئيسيتان هما : نظرية الافتراض أو الخيال (Théorie de la Fiction) , ونظرية –وبالأدق- نظريات الحقيقة (Théorie de la Réalité) وبالرغم من تضاد النظريتين فإن نقطة انطلاقهما واحدة وهى: تشبيه الكائن القانونى (المعنوى) بالكائن البشرى (البشرى)[١] , بمعنى أنه بينما النظرية الأولى (الخيال أو الافتراض) لا تؤمن إلا بالكائن البشرى كشخصية قانونية (حقيقية) , وماعداه لا يكون شخصاً قانونياً إلا من قبيل الخيال أو المجاز أو الافتراض , وترى النظرية الثانية (نظرية الحقيقة) أن حقيقة الشخص المعنوى تماثل إن لم تطابق حقيقة الشخص الطبيعى , ولقد نجم عن ذلك كما سنرى وقوع أنصار كلتا النظريتين فى مبالغات باعدت بينهم وبين الجوهر القانونى للمشكلة.

وسنعرض لكل من النظريتين وتقييمهما فى مبحثين , بادئين فى المبحث الاول بنظرية الافتراض أو المجاز , تلك التى سبقت من حيث ظهورها الزمنى نظرية أو نظريات الحقيقة والتى سنتناولها فى المبحث الثانى .

المبحث الأول : نظرية الافتراض أو المجاز .

المبحث الثانى : نظرية الحقيقة.

المبحث الأول:
نظرية الافتراض أو المجاز
Théorie de la fiction

ترجع نظرية الافتراض أو المجاز أو – بالأدق – الخيال من حيث أصلها التاريخى إلى القرون الوسطى , تلك العهود التى كانت تسيطر عليها فكرة القانون(الطبيعى- الإلهى) والتي كان من مقتضاها تقديس الفرد (L`individu) ولقد نجم عن ذلك ان مفهوم الشخص القانونى لم يكن يتصور عند علماء اللاهوت وفقهاء القانون الكنسى إلا للشخص الطبيعى , وذلك الذى منحه الله جسداً وروحاً , وكان أول من قال بهذه النظرية هو الفقيه سافينى [٢] (Savigny) فى كتابه (شرح القانون الرومانى) فى القرن التاسع عشر .

ونقطة الانطلاق هنا هى تعريف الحق بأنه قدرة إرادية[٣] , بما يترتب على هذا التعريف من وجوب توافر الإرادة (volonté) عند من تنسب إليه الحقوق , وحيث أن هذه الإرادة لا تتوافر الا عند الانسان اى الشخص الطبيعى , فإن هذا الأخير وحده فى نظر القانون هو صاحب الحق (sujet de droit) وتثبت له قدرة الإرادة والعمل (la capacité de vouloir et d`agir) ولن تتوافر تلك القدرة إلا للإنسان الطبيعى[٤] , أما الشخص المعنوى سواء اتخذ شكل شركة أو جمعية , فلا يحق له حق التملك أو التقاضى إلا عن طريق المجاز أو الافتراض القانونى (La Fiction Legal) , ومن ثم فإن الشخص المعنوى من صنع المشرع بفضل مجاز قانونى .

---

(١) د. ابو زيد رضوان, مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال , مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق – جامعة عين شمس, ١٩٧٠ , مجلد ١٢, العدد١ , ص١٩٤.

(٢) راجع فى ذلك سافينى فى القانون الرومانى جزء (٢) ص ٢٢٣ فكان يقول :

(I`homme par le seul fait de son apparition coporelle dit-il) proclame son titre a la capacite du droit le signe visible man-que pour tout autre).

(٣) د. محسن البيه , المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق, مرجع سابق, رقم ٢٠٦, ص٤٢٣.

(٤) د. يحيى أحمد موافى , الشخص المعنوى ومسئولياته قانوناً – مدنياً وادارياً وجنائياً, مرجع سابق , ص٣٨.

وفى ذات السياق يقول الفقيه[١] لوران (Laurent) "وعلى أصداء صوت المشرع يخرج كائن من العدم ويقف على قدم المساواه , جنباً إلى جنب, مع الكائنات الحقيقية التى خلقها الله , وذلك يعنى خيالية الكائن القانونى وأن الضرورات العملية والاقتصادية هى التى أملت وجوده وأوجبت المشرع على الاعتراف به"[٢].

ففرض الشخصية القانونية هنا هو مجرد حيلة صناعية – لا ظل لها من الواقع- لجأ إليها المشرع حتى يضمن لهذه التجمعات وجوداً قانونياً فى الحياة الاجتماعية بشكل يمكنها من تحقيق الأهداف المنوطة بها[٣] .

وإن هذا التصوير الذى يعتمد على الافتراض القانونى يؤدى بالضرورة إلى نتائج عملية على درجة كبيرة من الخطورة , فطالما أن الشخصية المعنوية لا تمثل إلا خلقاً اصطناعياً , فلا يمكن بصفة عامة إلا أن تكون من عمل القانون , مما يعنى أن الأشخاص المعنوية لا تنشأ إلا بتدخل الدولة [٤].

وعلى ضوء هذا التحليل يرتب دعاة هذه النظرية نتائج يرونها ملازمة للطبيعة القانونية للشخص المعنوى , إذ يرون أن للشارع مطلق الحرية فى منحها له أو منعها عنه أو سحبها منه بحيث إن شاء أبقى على وجوده ولا جناح عليه إذا هو أتى عليه [٥] , وبعبارة أخرى , أن القانون الذى خلق الشخص الاعتبارى هو الذى يحدد الحقوق التى تمنح لهذا الشخص[٦] , فله أن يضيق فى هذه الحقوق أو أن يوسع فيها , بل وله أن يسلب الشخص الاعتبارى شخصيته القانونية تماماً [٧] هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى , يمتنع تقرير مسئولية الشخص المعنوى جنائياً ومدنياً على السواء[٨] , لأن القصد الجنائى والخطأ الشخصى المتطلبان لقيام المسئولية يتطلبان بالضرورة توافر الوعى والإرادة والإدراك[٩] , وهو الأمر الذى لا يتصور نسبته إلى شخص إعتبارى ليس له وجود حقيقى[١٠].

ولقد هيمنت تلك النظرية فترة طويلة ووجدت العديد من الفقهاء التقليديين فى القرن التاسع عشر أنصاراً , دعموها بالحجج وفلسفوا مضمونها وحظيت بذيوع وانتشار كبيرين , واعتنقها الفقه والقضاء وخاصة فى فرنسا آنذاك , واتخذ منها الفقه الفرنسى- بصفة خاصة- بنية الكثير من أحكامه , إلا أن الفقه

---

(١) Laurent, principes de droit civil t.I no. 288, p.369.

(٢) راجع فى ذلك مؤلف جورج ريشيه, المسئولية الجنائية للشخص المعنوى , رسالة مقدمة لجامعة ليون , ١٩٤٣, ص٢١.

(٣) Jean-pierre GRIDEL, La Personne morale en droit français, Rev. Int. Dr. Compare, 1990, no.2, p.496.

(٤) د. محسن البيه , المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق, مرجع سابق, رقم٢٠٧, ص٤٢٥.

(٥) د. ابراهيم على صالح , المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية, مرجع سابق , ص٣٩.

(٦) A.Mestre, les personnes morales, Thèse, paris, 1899, p150.

(٧) د.عبد الرزاق السنهورى ود. أحمد حشمت أبو ستيت , أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون, مرجع سابق , رقم٢٣٧ , ص٢٩٤.

(٨) د.حسن كيرة, المدخل إلى القانون وبخاصة القانون اللبنانى والمصرى , مرجع سابق , رقم ٣١٧ , ص٧٦٦ وما بعدها ؛ د.محمد حسين منصور, نظرية الحق, مرجع سابق ,ص٤٢٩ ؛ د. عبد الرشيد مأمون, دروس فى المدخل للعلوم القانونية , الكتاب الثانى , نظرية الحق, مرجع سابق , رقم٧٩ , ص١٣١.

(٩) د. على راشد , القانون الجنائى , المدخل وأصول النظرية العامة , دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الثانية , ١٩٧٤ , ص٤١١و٤١٤.

(١٠) ولعل هذة النظرة تتضخ فى توصيات المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات المنعقد فى اثينا سنة ١٩٥٧م , والذى أكد فى توصياته على" أن الانسان وحده هو الذى يعتبر أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات , أما الشخص المعنوى فلا يعدو ان يكون خلقاً او فرضاً قانونياً من صنع الشارع, اقتضته الضرورة العملية لتحقيق مصالح عامة أو خاصة , ولما كانت المسئولية الجنائية تقوم على الادراك والتمييز والإرادة الحرة , فلا يتصور بالتالى اسناد الجريمة إلى الشخص المعنوى, وإنما يسأل عنها من يمثله قانوناً من الأشخاص الطبيعيين" , راجع فى هذه التوصية: د. محمود هشام محمد رياض, المسئولية الجنائية للشخص المعنوى, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة,١٩٩٤,رقم ٥٣, ص٦٧.

الألمانى ناهضها تماماً , ولعل العلامة (جيرك) أول من تولى تفنيدها مدافعاً عن نظرية الحقيقة فى مؤلفه (La théorie de l`association) والذى ظهر فى سنة ١٨٨٧[١].

تقدير النظرية :

لقد انتقدت هذه النظرية بشدة , خاصة إبتداء من نهاية القرن التاسع عشر , وهذه الانتقادات الجوهرية التى وجهت إلى هذه النظرية ترتكز أساساً على مقدمتها المنطقية , وهى ذلك الافتراض القانونى , فإذا كانت الشخصية الاعتبارية شخصية وهمية لا وجود حقيقى لها , بل مجرد افتراض قانونى من صنع (الدولة) , فهذه الأخيرة ذاتها - وهى أهم الأشخاص المعنوية على الإطلاق - تعد لا وجود حقيقى لها, بل مجرد افتراض كذلك , ويكون قانون الدولة كذلك , بل تكون الحياة القانونية كلها فرضية وتصورية(٢) , ولا يخفى خطورة ذلك على فكرة السيادة(٣), ومؤدى ذلك أن هذه النظرية تفترض أن الدولة ذاتها لا وجود لها رغم أنها هى التى تعطى مقومات الحياه لغيرها من الأشخاص المعنوية وتمنحهم هذه الشخصية , فكيف يقال أنها مجاز وهى التى تفرض الضرائب وتعلن الحرب, وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن تصور أن شخصاً قانونياً يستطيع أن يمنح أو يهب الحياة القانونية لأشخاص أخرى؟ , أو بعبارة أخرى , كيف يمكن تصور أن الخيال يخلقه خيال آخر(٤).

ومن أوجه النقد ايضاً أن اعتبار الشخص المعنوى مجازاً يؤدى إلى القول بعدم مسئوليته جنائياً أو مدنياً لعدم إمكأنه ارتكاب أى خطأ , وذلك لعدم توافر الإرادة لديه لارتكاب الفعل المعاقب عليه قانوناً , إذ أن هذه النظرية تربط بين فكرة صاحب الحق وبين إرادة الانسان وبذلك تحاصر نفسها فى دائرة ضيقة وخاطئة لمفهوم الحق, إذ تعتبره قدرة إرادية فحسب , والعكس هو الصحيح لأنه لا يوجد ارتباط بين قواعد الإرادة أو الشخصية وبين الصلاحية لصاحب الحق , وآية ذلك أن الحق يثبت لعديم الإرادة أو لناقصيها كالمجنون أو الصبى غير المميز[٥] , بل ولمن لم تتحقق شخصيته بعد كالحمل المستكن, يضاف إلى ذلك أن الرقيق (esclave) فى روما , وكذلك المحكوم عليهم بالموت المدنى (mort civil) فى فرنسا سنة ١٨٥٤ كانوا يعتبرون بلا جدال آدميين لهم روح وجسد ومع ذلك فأنهم كانوا لا يتمتعون بالشخصية القانونية , كذلك الشأن بالنسبة إلى الجمعيات ذات الغرض المشروع والتى كان يقل عدد أعضائها عن عشرين عضواً فأنها كانت لا تمنح الشخصية القانونية عملاً بنص المادة ٢٩١ من قانون العقوبات الفرنسى[٦].

ومن جانبنا نرى اننا لسنا فى حاجة للالحاح على "العدم" العلمى لنظرية كتلك النظرية , وليدة الأفكار الفردية والتسلطية والتى غدت كسيحة أمام التطور الذى لحق بركب المفاهيم القانونية على وجه العموم , ذلك لأن الخيال لم ولن يمكن إعتباره تطوراً وتقدماً يضيف شيئاً جديداً إلى حقل المعارف والمكتسبات العلمية , فالخيال كما يقول الفقيه موريس هوريو[٧] (ليس حلا فى ذاته , وإنما هو وسيلة ملتوية للوصول إلى نتيجة يمكن الوصول إليها على كل حال) , وهو –فى نظرنا- لا يعدو كونه تراجعاً أمام تمحيص دقيق للواقع , بل هو نوع من الهروب عزوفاً عن البحث المضنى عن حلول للمشكلة المطروحة.

---

(١) Mestre, (Achille), personnes morales et le problème De Responsabilité pénale, Thèse, Faculté De Droit de paris, 1899, p.150.

(٢) د. محسن البيه , المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق, مرجع سابق, رقم ٢٠٧ , ص٤٢٦وما بعدها.

(٣) SIMONART, op. cit., no.41.

(٤) Mester, op. cit., no.158.

(٥) د.عبد الرزاق السنهورى ود. أحمد حشمت أبو ستيت , أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون, مرجع سابق, رقم ٢٣٧, ص٢٩٥.

(٦) Mester, op. cit., no.178 et 179.

(٧) M. Hauriou, Precis Dr. Administ. 3ed paris. 1897, p.179.

وترتيباً على العرض السابق , يظهر جلياً أن هذه النظرية لم تقدم الحل الشافى للغرض الأساسى الذى يراد الوصول إليه عن طريق فكرة الشخصية المعنوية لأن القول بأنها افتراض أو وهم أو مجاز أو خيال يعنى فى الواقع أنها أموال سائبة غير مملوكة لأحد , بل أنها أساءت فهم جوهر القانون .

وإجمالاً فقد مهدت فكرة الشخصية القانونية الطريق نحو البحث عن ماهية الشروط والملابسات التى تستطيع بمقتضاها مجموعة من الأفراد أو من الأموال أن تكتسب الشخصية القانونية على غرار الشخص الطبيعى[١] , فظهرت النظريات الحقيقية للشخص المعنوى لعلها تجيب عن تلك التساؤلات.

المبحث الثانى:
نظرية الشخصية الحقيقية
Théorie de la personnalité réelle

فى نهاية منتصف القرن التاسع عشر , ومع انحسار نظام الإقطاع فى أوروبا , وظهور الجماعات والهيئات المنظمة والمتآلفة لتباشر نشاطاً فى الحياة الاقتصادية , وبالتزامن مع ذلك , بدأت تخبو حدة التيار الفردى – إحدى وصايا الثورة الفرنسية – والذى كان يناهض تكتل الأفراد فى شكل جماعات , فقد شعر الافراد أن الحاجة بدت ملحة إلى التجمع للدفاع عن مصالحهم سواء فى المجال الاقتصادى أو المهنى أو حتى فى المجال الدينى[٢].

وسرعان ما استجابت الدساتير المختلفة لحاجة هذا التجمع فسجلت فى نصوصها المختلفة حرية تكوين الهيئات والجمعيات الانسانية والتى احتلت بنشاطها فى المجإلى الاقتصادى والاجتماعى مكاناً بارزاً يكافئ إن لم يفق نشاط الأشخاص الطبيعيين[٣].

ولقد انعكس هذا التطور - بطبيعة الحال - على مجال الفكر القانونى , وبدى فى الأفق إنتصار التيار الإجتماعى الذى يغلب أسبقية الجماعة على الفرد[٤] , ولقد كان لإنتصار هذا التيار أثره الحاسم على فقهاء القانون الذين حاولوا الكشف والتنقيب عن حقيقة وطبيعة المركز القانونى للجمعيات والهيئات والتى يمكن الاعتراف بشخصيتها القانونية دونما تدخل من جانب جهاز الدولة التشريعى[٥].

ومن هنا بدأ أفول نجم نظرية الافتراض أو الخيال وفقدأنها تدريجياً لرصيدها من الأنصار من الفقهاء التقليديين , وظهور نظريات الحقيقة وبصفة خاصة فى ألمانيا, حيث ظهرت آراء ترى أن الشخصية المعنوية ليست من صنع القانون بل هى حقيقة (réalité) تفرض نفسها على المشرع , وما على هذا الأخير سوى الاعتراف بها[٦].

المطلب الأول:
أسانيد نظرية الحقيقة

---

(١) M. Virally, La Pensée juridique, paris , 1960, p.132 et s.

(٢) R. Clemens, personnalité morale et personnalité juridique, paris 1935.

(٣) د. رضوان أبو زيد , مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال , مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , ١٩٧٠, مجلد ١٢, عدد (١), ص٢٠٠.

(٤) Reglade, valeurs et concepts juridiques en mélanges Ripert, paris, 1950, p.74.

(٥) P. Durand, l`évolution de la condition juridique personnes morales, in. Etudes G. Ripert. Paris, 1950 T.I. p.138.

(٦) د. محسن البيه , المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق, مرجع سابق , رقم ٢٠٩ , ص٤٢٨ وما بعدها.

يستقر جمهور الفقه الحديث على النظر إلى الشخصية المعنوية بوصفها حقيقة واقعية , أما بالنظر إلى التطور التاريخى للأمر , فقد تشعبت آراء الفقهاء ممن ينتمون إلى نظرية الحقيقة و انقسم الشراح فى ايضاح اسانيد هذه النظرية إلى عدة آراء[١] لإثبات حقيقة الأشخاص المعنوية , منطلقين إجمالاً من مقدمة أساسية تتمثل فى ضرورة التمييز بين مدلول الشخصية فى علم القانون , وبين مدلولها فى العلوم الأخرى كالعلوم العضوية والحيوية والفلسفة والأخلاق وعلم النفس وعلم الاجتماع , ولا شك أن التعرض لبعض هذه الآراء لا يخرج عن حدود الدراسة التى نحن بصددها, وذلك على النحو التإلى:

النظرية العضوية أو الحيوية

Théorie Organique ou Biologique

يذهب الفقهاء القائلون بهذه النظرية وعلى رأسهم الفقيهان (Bluntschli)[٢] و (Fouillée) إلى القول بأن الشخص المعنوى ليس حقيقة قانونية فحسب , بل أنه أيضاً حقيقة بيلوجية , كما ذهبا إلى عقد الشبه بين الشخص الطبيعى والشخص المعنوى والقول بتماثلهما من ناحية التكوين , على أساس أن التكوين العضوى (Organique) أو الحيوى (Biologique) لكل من الإنسان (الشخص الطبيعى) و (الشخص المعنوى) يتماثلان[٣] , فإذا كان الإنسان يتكون من مجموعة من الخلايا التى تتحد معاً وتكون كلاً واحداً , فكذلك الحال بالنسبة للشخص المعنوى الذى يمثل أفراده هذه الخلايا التى تكون معا جسماً واحداً تتجسد فيه حياة هذا الشخص المعنوى , وأن هؤلاء الأشخاص باعتبارهم خلايا فى هذه الأجساد الاجتماعية إنما يؤدون فى بلورة الإرادة الاجتماعية ذات الدور الذى تلعبه الخلايا فى ميكانيكية الإرادة الفردية[٤] , فالشركة لها مخها ودماغها أو عقلها شأنها فى ذلك شأن الإنسان الفرد ولهذا فإن القرار الذى تتخذه هو وليد عملية عقلية على غرار القرار الصادر من الإنسان الطبيعى[٥].

وقد ذهب الفقيه (Bluntschli) إلى الحد الذى إدعى فيه أنه من الأشخاص القانونية المعنوية من يمكن تحديد ذكورته أو انوثته[٦].

تقييم النظرية :

يؤخذ على هذه النظرية – برغم انتساب الرأى القائل بها إلى نظرية الحقيقة- المغالاة والمبالغة والإفراط فى الافتراض والمجاز , الأمر الذى باعد بين هذا الرأى وبين حقائق الواقع , بل على العكس , يقربه إلى درجة كبيرة من تلك الآراء التى تطرح فى نظرية الخيال أو الافتراض[٧] .

وكذلك, فإن الاجتهاد والإجهاد لبلوغ هذا التصوير من التماثل العضوى بين الشخص الطبيعى والشخص المعنوى لا يلازمه بالحتم والضرورة توافر الشخصية القانونية وقيامها , بل هو قول غير صحيح على إطلاقه لأن النباتات والحيوانات تتكون كذلك من خلايا , ومع ذلك لا تتمتع بالشخصية القانونية .

---

(١) راجع فى ذلك من الفقهاء الفرنسيين الذين دافعوا عن نظرية الحقيقة:
Saleilles, Annales de droit commercial, 1893, p.77.
Hauriou, Précis de droit administratif, 3ed p.124.
Michoud, Revue de droit public, 1895, t. 3, p.416.
Van den Heuvel, Situation légal des Associations 2ed p.56.
(٢) راجع فى ذلك مؤلف بول ديران:
Théorie générale de l`Etat. ؛L`évolution de la condition juridique des personnes morales, 1950, p.128.
Science social contemporaine. Paris 1886. ؛Trad. Par Riedmatten. Paris 1877 .
(٣) Simonart, op. cit., no.41.
(٤) د. ابراهيم على صالح , المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية, مرجع سابق, ص٤٦.
(٥) د.حسن كيرة, المدخل إلى القانون , منشأة المعارف , الطبعة الخامسة , ص٦٢٥.
(٦) أنظر Bluntschli مرجع سابق, الكتاب الأول , الفصل الأول , ص١٦و١٧ (ولقد رأى فقيهنا فى الدولة شخصاً قانونياً مذكراً وفى الكنيسة شخصاً مؤنثاً).
(٧) د. محسن البيه , المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق , مرجع سابق , رقم ٢١٠ , ص٤٢٨.

وهذا الإفراط فى الخيال هو الذى دعى بأحد الشراح وهو الفقيه (جييز) إلى التهكم بمقولته الشهيرة:"إننى لم أتناول طعام الغداء مع شخص معنوى قط (Je n`ai jamais dégun avec une personne morale) "[١].

يضاف إلى ذلك أن هذه النظرية لم تلق رواجاً يذكر , بل كانت بمثابة رد فعل ضد نظرية المجاز , وهى – فى رأينا- تخلو من الموضوعية لتأسيس نظرية الحقيقة.

نظرية الإرادة الجماعية أو الإرادة الحقيقية
Théorie de la volonté Collective ou réelle

لقد حاول بعض الفقهاء من أنصار (حقيقة) الشخص المعنوى التخفيف من غلواء نظرية الحقيقة البيلوجية أو العضوية , وقد ارتكز بحثهم على إرادة الكائن القانونى بحيث حاول مؤسسى هذه النظرية من الفقهاء الألمان وهم (Zitelman و Murer و Otto-Gierek) [٢] إثبات أن أساس الشخصية القانونية للشخص الطبيعى هى إرادته وليست ذلك المحتوى الجسدى أو الروحى , فالإرادة -فى نظرهم- هى وحدها التى يعتمدها علم القانون عندما يفيض عليه تلك الوصفية ليكسب بها حقوقاً وتفرض عليه الالتزامات , وينبنى على ذلك- فى مفهوم أنصار تلك النظرية- أن الإرادة الجماعية للجماعات والهيئات الإنسانية المتآلفة والمنتظمة تكفى لاكتسابها الكينونة القانونية دونما تدخل من المشرع[٣] .

وفى رأي (Zitelman) أن هذه الإرادة الجماعية هى (حقيقية) تماماً كالإرادة الفردية , وأن تلك الإرادة الجماعية ماهى الا جمع عددى لإرادات أولئك الذين يؤلفون الجماعة أو الهيئة, بمعنى أن اتحاد الغاية بينهم يتفاعل فيوحد هذه المجموعة من الإرادات فتصير شيئاً جديداً وهو الإرادة الجماعية وهى محل الحق والتكليف, وأن هذه الإرادة تغاير فى جوهرها الإرادات الفردية المكونة لها.

ويطلق (Zitelman) على هذه القاعدة (الوحدة فى التعدد L`unité dans la pluralité) أى أنه إجتماع جملة أفراد وانتظامهم فى هيئة واحدة ينتج وحدة جديدة وكائناً مغايراً لآحادهم وأن كان له الصفة القانونية فى هذه الآحاد جميعاً[٤] , ويقول أن هذه الظاهرة أشبه بقوانين الطبيعة الجائزة علمياً عن طريق تطبيقاً رياضياً ربما ساعد أصحاب تلك النظرية فى صياغتها والقول بأنها الإرادة الجماعية : فإذا جمع العدد (٥) + العدد (٧) لكان الناتج = (١٢) , وهذا العدد (١٢) هو حقيقة تماماً كحقيقة الأرقام التى تكونه (٥+٧) , وأن هذا العدد الناتج يغاير (٥) و (٧) وإن اجتمعت فيه قيمتهما معاً , وبتطبيق هذه القاعدة على إرادات الافراد المكونين للشخص المعنوى , يؤدى إلى القول بتوليد إرادة جماعية جديدة[٥].

ويبدو أن فقهاء الالمان القائلين بهذه النظرية والسابق الإشارة إليهم متأثرين بأفكار الفقيه (ايمانويل كانط - **E.Kant**) فى كتابه (نقد العقل الخالص)[٦], فالأشخاص المعنوية فى نظر هؤلاء الفقهاء وكأنها كائنات قانونية (جماعية) تملك (إرادة حقيقية) تماماً كتلك التى يملكها الأشخاص الطبيعيون[٧] , وبناء على هذا فإن هذه النظرية تندرج تحت طائفة نظريات الحقيقة التى تقوم على أساس تشبيه الشخص المعنوى بالشخص الطبيعى مثلها مثل النظرية العضوية السابق عرضها.

تقييم النظرية :

---

(١) راجع فى ذلك مؤلف جان جونوه, مسئولية الأشخاص المعنوية العامة والخاصة, ١٩٥٦, ص٧٧ وما بعدها.
(٢) راجع (الجماعات الانسانية) ترجمة الدكتور ثروت انيس الاسيوطى , القاهرة , ١٩٦٢.
(٣) د. ابو زيد رضوان, مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال , مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, مرجع سابق, ص٢٠٠.
(٤) د. ابراهيم على صالح , المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية , مرجع سابق , ص٤٧ وما بعدها.
(٥) د.حسن كيرة, المدخل إلى القانون , مرجع سابق , ص٨٨٩.
(٦) E. Kant, Critique de la raison pure, trad. Par Barani paris 1869.
(٧) انظر فى هذا المعنى A. Mestre , مرجع سابق ,ص٢١٠ وما بعدها.

إن النظر المتأنى فى خلفية تلك النظرية التى نادى بها (Zitelman) وغيره من فقهاء الألمان يؤكد أنها انطلقت من خلفية سياسية واجتماعية , هدفت إلى إعلاء صوت الجماهير وهيئاتها ولإظهار حقيقة إرادتها ومن ثم شخصيتها وأحقيتها فى المشاركة المجتمعية , وكل ذلك بغرض الوقوف أمام النزعات الشمولية والدكتاتورية السائدة آنذاك والتى إدعت يوماً أن شخصية المجتمع تتجسد فى شخصية الدولة وهذه الأخيرة يجسدها شخص الملك أو الإمبراطور , ولهذا فإن الغرض الذى سعت إليه هذه النظرية هو غرض نبيل فى أساسه , بيد أن القول بأن الجماعات والهيئات الانسانية لها إرادة بيلوجية تماماً كإرادة الشخص الطبيعى أو الانسان , هو قول إن لم يهدم النظرية من أساسها , فهو على الأقل كافياً – فى نظرنا- لاستبعادها.

وقد قوبلت هذه النظرية بالنقد من نواح عدة:

من ناحية أولى, أنها إنطلقت من معطيات غير سديدة , فكان طبيعياً أن تنتهى إلى نتائج خاطئة , ذلك بأن القول بأن القانون يركز على إرادة الإنسان فحسب ويحفل بها , إنما هو قول يشوبه النظرة الجزئية والنظر غير الشامل[١] , فإن الإرادة لاتمثل – بحق- معيار الشخصية القانونية , فهذه الأخيرة تثبت للطفل عديم التمييز وللمجنون[٢], الأمر الذى يقطع بأن الإرادة لا يمكن أن تمثل الشرط ولا المعيار الأكيد للشخصية[٣] , كما أن التسليم جدلاً بصحة العملية السيكلوجية التى يصفها (Zitelman) وبالنتيجة التى ينتهى إليها , وهى نشأة الإرادة الجماعية , فأنها لا تؤدى إلى الغاية المنشودة من النظرية وهى إثبات وجود كيان حقيقى للشخص المعنوى, بل أن هذا يفضى إلى إثبات إحدى خواص هذا الكائن وهى نزوح الإرادة
(La Volition) وهذا ليس إثبات على الاعتراف به باعتباره حقيقة قانونية وإنما الاعتراف بإحدى نتائجه الخارجية فحسب , أما الكائن محل هذا الإرادة فلا يعثر له على وجود , ولا تفضى هذه النظرية إلى التدليل على هذا الوجود[٤].

ومن ناحية اخرى, فإن معيار الإرادة الجماعية منتقد فى ذاته فهو واسع جدا , وضيق فى ذات الوقت.

ضيق جداً لأنه لايقوم الا إذا وجدت جماعة صالحة لإصدار إرادات, الأمر الذى لا نقابله حين يتعلق الأمر ببعض المجموعات , وبالتحديد المؤسسات (Fondation) التى تتكون من مجموعة من الأموال والتى لا يتصور أن يكون لها إرادة , أو كالأموال الموقوفة.

وواسع جداً , لأنه عندما يتعلق الأمر بجماعة , فأنه يوجد دائماً من الوسائل ما يسمح بتحقيق العديد من الإرادات , وهنا سنضطر إلى تعميم فكرة الشخصية المعنوية إلى أقصى حد ممكن , مما يوسع بشدة من معيار الإرادة كأساس للنظرية[٥].

وامام تداعى هذه النظرية , حاول أنصار نظرية الحقيقة البحث عن أساس قانونى آخر.

نظرية المصلحة الجماعية
Théorie de L'intérêt Collectif

---

(١) Martin, personne et sujet de droit, Rev . Trim. Dr. civ. 1981, p.788, no.5.

(٢) د.عبد الرزاق السنهورى ود. أحمد حشمت أبو ستيت , أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون , مرجع سابق , رقم ٢٣٧, ص٢٩٥ وما بعدها.

(٣) د. محسن البيه , المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق, مرجع سابق رقم ٢١٣ , ص٤٣٠.

(٤) د. ابراهيم على صالح , المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية , مرجع سابق , ص٤٨.

(٥) Simonart, op. cit., no.27 p.29.

ذهب أغلب الفقه الفرنسى الحديث وعلى رأسه الفقيه ليون ميشو (L.Michoud) صاحب النظرية إلى أن الشخص المعنوى حقيقة (réalité) كالشخص الطبيعى سواء بسواء , وهو من عرف الحق بأنه (مصلحة إنسان أو جماعة من الناس , مصلحة تتمتع بالحماية القانونية بواسطة إرادة تستطيع أن تمثلها وتذود عنها) وبعبارة أخرى (مصلحة يحميها القانون)[١], ويعرف صاحب الحق بأنه (الكائن – فرداً أو جماعة – الذى تكون مصلحته محمية على هذا النحو حتى ولو كانت الإرادة التى تمثل هذه المصلحة وتذود عنها ليست مستقرة فى صاحب الحق نفسه بل فى النائب عنه) , فأساس الحق وفقاً لهذه النظرية ليس هو الإرادة بل المصلحة (intérêt) , وصاحب الحق هو صاحب هذه المصلحة التى يحميها القانون, وتثبت الشخصية القانونية لصاحب المصلحة المحمية حتى ولو لم تتوافر له الإرادة[٢], حيث تحل إرادة النائب محل إرادة صاحب المصلحة , ويطلق عليها الفقيه (Michoud) الإرادة القانونية أو الشرعية[٣] .

ومادامت الأشخاص المعنوية تتكون بقصد تحقيق مصالح محددة , كان من المحتم أن يحمى القانون هذه المصالح , وأن يرفعها إلى مرتبة الحقوق , وبتعبير آخر , كان من الواجب على المشرع أن يعترف لها بالشخصية القانونية .

ويجعل (Michoud) من هذا النظر أساساً لمذهبه فى الشخصية [٤] سواء كانت فردية أو جماعية , فبالنسبة للشخصية الفردية فإن أول مصلحة تتطلب الحماية القانونية هى مصلحة الإنسان الفردية باعتباره نواة المجتمع , ولهذا يعترف له المشرع بالشخصية القانونية , أما بالنسبة للشخصية الجماعية فيرى (Michoud) أن المقصود من حمايتها هو حماية المصالح المشتركة الدائمة للجماعات , ويدلل على ذلك بقوله" الإنسان ككائن اجتماعى لا يستكمل مآربه فى الحياه الا إذا اختلط ببنى جنسه وضم جهودهم إلى جهوده , فإذا اعتزل المجتمع وقام إلى الطبيعة وجهاً لوجه فأنه لا يقدر على فعل شيئ, بل إن ما بلغه الإنسان من رقى وحضارة هو وليد العمل المشترك المستمر من أجيال متعاقبة" , ومن هنا فأنه ينبغى على القانون ان لا يقتصر على حماية مصلحة الإنسان الفرد , بل يتعين عليه أن يحمى المصالح المشتركة الدائمة للجماعات , وأن يعتبرها أشخاصاً قانونية[٥] , وأشخاصاً معنوية مادامت تسعى لإدراك مصلحة مشروعة جديرة بالحماية[٦].

وعلى ذلك تكون الجمعيات والهيئات الانسانية أشخاصاً قانونية كالأشخاص الطبيعيين تماما , الا أنه لإمكان ذلك وجوازه يجب أن يتوافر فى الجماعة شرطان: أولهما أن تكون مصلحة الجماعة متفردة عن المصالح الفردية لأعضاء الجماعة , وثانيهما أن يكون هناك تنظيم فى الجماعة (Une organization) قادر على توليد إرادة جماعية (Une volonté collective) تستطيع أن تمثل المصلحة وتذود عنها ومن ثم فهى تكون إرادة شرعية[٧] , وهذه الإرادة الشرعية قوامها الإرادة المكونة من ممثلى الشخص المعنوى أو أعضائه[٨] , وهى ليست من قبيل الفرض أو المجاز , بل أنها وفقاً لتعبير الفقيه ميشو "Un tout composé d`éléments réels" , بمعنى أنها حصيلة إرادات بعض الأفراد الذين إرتضوا أن يتنازلوا عن جزء من إرادتهم أو من شخصيتهم الثانوية لصاحب الحق الجديد , ويتولى القانون تنسيق وتوحيد وتنظيم هذه الإرادات فى شكل إرادة شرعية حقيقية[٩].

---

(١) L. Michoud. Op. cit. no.52-53 ; Planniol. Et Savatier. T. L. no.71.
(٢) د. محسن البيه , المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق, مرجع سابق , ص٤٣١ وما بعدها.
(٣) د. ابراهيم على صالح , المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية, مرجع سابق , ص٥٤ وما بعدها.
(٤) L. Michoud. Op. cit. no.101-127.
(٥) SIMONART, op. cit., no.53.
(٦) L. Michoud. Op. cit. no.104.
(٧) د.حسن كيرة, المدخل إلى القانون , مرجع سابق , ص١٧٩.
(٨) ويبين لنا هذا الاتجاه الذى ذهب إليه الفقيه Michoud ان هو –فى واقع الأمر- الا تطبيقاً لمبدأ (الوحدة فى التعدد) – السابق الاشارة إليه فى عرضنا للنظرية السابقة - والذى نادى به ايمانويل كانط فى كتابه (نقد العقل الخالص) وتأثر به فقهاء الالمان مثل اوتو جيركه و زيلتمان.
(٩) Mester, op. cit., no.179.

ومتى اكتسبت الشخصية القانونية فأنها تعمل على المسرح القانونى عن طريق "عضو" (organe) أو أكثر , يتشابه إن لم يتطابق مع أعضاء الجسم البشرى وتتجسد فيه الحياه المعنوية بأسرها[١] , وهذا (العضو) فضلاً عن أنه يمثل ويعبر عن إرادة الشخص المعنوى , فإن التصرفات القانونية (Les actes Juridiques) التى يباشرها, والوقائع المادية البحتة (actes de pur fait) التى يأتيها تعتبر وكأن الشخص المعنوى قد باشرها أو آتاها بذاته , مادام (العضو) قد عمد داخل حدود وظيفته[٢], فالعضو لا ينوب عن الشخص الأصيل وإنما يجسده فى الواقع المادى.

وإن كان هذا صحيحا فإن منطق هذه الفكرة يؤدى بنا إلى تقرير مسئولية الشخص المعنوى (الشخصية والمباشرة) وليس فقط عن أعمال وتصرفات العضو القانونية , وإنما أيضاً عن أعماله التقصيرية, ويكون الشخص المعنوى مسئولاً مسئولية جنائية عن الأفعال التى يرتكبها العضو وتكون جريمة فى قانون العقوبات[٣] , كل ذلك مادام العضو يعمل ضمن وداخل دائرة اختصاصه , بمعنى أنه لا مسئولية شخصية يثقل بها كاهل الشخص المعنوى عن تصرفات أو أعمال العضو التى يأتيها خارج هذا النطاق المرسوم , وتلك تفرقة إستعارها أنصار فكرة (العضو) من القانون الإدارى الذى يفرق بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى.

<u>تقييم النظرية :</u>

قد يحمد لهذه النظرية أنها تجنبت إثبات شخصية فلسفية أو نفسية للأشخاص المعنوية على غرار الأشخاص الطبيعيين من ناحية التكوين العضوى أو الإرادى , فتفادت بذلك المحاولات العقيمة التى إنتهجتها النظرية العضوية أو الإرادة الجماعية على ما سلف بيأنه , وبالرغم من التقدم الملحوظ الذى حققته هذه النظرية وسحرها فى اجتذاب الفقه[٤] والقضاء[٥] الفرنسى - ذلك لأنها قد طرحت معياراً يعتبر إلى حد بعيد مقبولاً وموضوعياً قرباً من الحقيقة إذا ما قورن بما سبقه من معايير لإضفاء الشخصية القانونية على الجماعات الانسانية - إلا أنها ليست معصومة من المآخذ التى يمكن أن تهز كيأنها بعنف و تعتبر محلاً للنقد من عدة جهات.

يبدو لنا بادئ الأمر أن اعتماد فكرة (المصلحة الجماعية) المستقلة عن المجموع العددى لمصالح العناصر البشرية المكونة للكائن المعنوى يجعل من الصعب تلمس المعيار الذى اجتهدت نظرية (Michoud) فى إبرازه , ولقد كان فقيهنا أميناً بحق عندما إعترف هو بنفسه بهذه الصعوبة[٦], ذلك لأنه وإن كان لفكرة (المصلحة الجماعية) قيمة نظرية لا مراء فيها , غير أن استخدامها فى العمل القانونى ليس بالأمر الهين[٧] , فالمصلحة الجماعية مفهوم اجتماعى من الصعب الإمساك به وذلك بالنظر إلى ما له من ديناميكية – كأى مفهوم إجتماعى- ينزع دائماً إلى التطور , وبديهى أن الصعوبة تتضاعف عندما يتعلق الأمر بابرازه قانونياً[٨].

---

(١) L. Michoud. Op. cit. no.105.

(٢) د. ابو زيد رضوان, مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال , مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, مرجع سابق, ص٢٠٧.

(٣) Mester, op. cit., no.179.

(٤) P.Durand , La notion de personne morale, مرجع سابق.
M. Waline, Traite de Dr. Administratif, 9ed, 1963. No.453. ;
Levey- Bruhl, Aspects Sociologiques du droit. Paris 1955. ;
J. Carbonnier, Droit Civil français t. I (les personnes) , no.86 est, ;
J.savatier , Trait the pratique de droit civil français t. I. no.71 ets.

(٥) راجع على وجه الخصوص : نقد مدنى فرنسى ٢٨ يناير ١٩٥٤ المنشور فى داللوز ١٩٥٤ , ص ٢١٧ مع تعليق الفقيه .Levasseur.

(٦) L. Michoud. Op. cit. no.153 ets.

(٧) انظر فى هذا المعنى:
P.Coulombel, Le particularisme de la condition juridique des personnes morales. These Nancy 1947, p.34 ets.

(٨) راجع : H.R. Granger ملاحظات على حكم نقض تجارى فرنسى ١٧ يناير ١٩٥٦ المنشور فى :
J. C. P. 1956. II. N. 9601.

وأول نقد يمكن توجيهه إلى هذه النظرية يستمد من تعريفها للحق بأنه مصلحة يحميها القانون , الأمر الذى يجعل هذه النظرية معيبة بنفس العيب الذى يتسم به هذا التعريف ألا وهو الخلط بين الحق نفسه وبين أحد أهدافه[١].

فضلاً عن ذلك , فان منطق هذه النظرية يفضى ضرورة إلى القول باثبات الشخصية القانونية لأصحاب هذه المصلحة المحمية وحدهم دون غيرهم على وجه الحصر , وهم ليسوا الشخص المعنوى وإنما الأشخاص الطبيعيين المكونين لهذه الجماعات أو المنتفعين من هذه المجموعات , لأن المنفعة والتمتع إنما يعود إليهم وحدهم فى نهاية المطاف لا إلى هذه الجماعات أو المجموعات ككل مستقل , وهذا من شأنه أن يجعل الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الجماعات ليس الا إفتراضاً يخفى حقيقة الواقع[٢] .

ولهذا فإن الاعتماد على فكرة المصلحة الجماعية كثيراً ما يلقى غيوماً كثيفة على وجود الشخص القانونى المعنوى ذاته , وتلك نتيجة عكسية لما أراد الوصول إليه صاحب النظرية.

ويضاف إلى ما تقدم أن القائل بهذه النظرية الفقيه (Michoud) جعل من المصلحة الجماعية والانسانية العنصر الأساسى لقيام الشخصية المعنوية , ويستلزم مع ذلك وجود تنظيم قادر على استخلاص إرادة جماعية ويمكنه أن يمثل ويدافع عن هذه المصلحة , وهو الأمر الذى يعود بنا إلى النظرية السابقة (الإرادة الجماعية) بما وجه إليها من نقد.

نظرية النظم
Théorie de L`institutions

تقترن هذه النظرية باسم الفقيه الفرنسى موريس هوريو (Maurice Hauriou) الا أنها تنسب فى أصل نشأتها للفقه الالمانى [٣] , وتعد هذه النظرية أفضل نسبياً من سابقاتها , حيث تحل محل فكرة المصلحة - فكرة العمل المشروع الذى يمثل روح التنظيم[٤] , وتنبنى النظرية على أساس أن الشخصية المعنوية أو الاعتبارية هى مجموعة من النظم الحقيقية التى تكشف عنها الروابط الإجتماعية بناء على إدراك للواقع الإجتماعى وما يتضمنه من نظم مختلفة .

ويثبت للشخصية المعنوية ما لهذه النظم من واقعية حقيقية , وبذلك فتميز النظرية بين المكونات الواقعية للشخصية المعنوية وبين الشخصية القانونية[٥] والتى لا تعدو إلا مجرد أسلوب للتعبير عنها فى المحيط القانونى , وبذلك فأنه فى إطار فكرة التنظيم يجب أن تتجمع وسائل إنشاء تحت شكل مجموعة إنسانية , أو وسائل مالية , ويتم ذلك بإدراك تام ومن خلال تخصيص داخلى – (appropriation interne) بين أعضاء تلك المجموعة لتحقيق غاية محدده أو هدف معين.

وفى رأى انصار هذه النظرية أن المقصود بالنظم أى الشروط والعناصر المتطلبة لقيام الشخصية المعنوية كهيئة ذاتية لها شخصية قانونية –وبالأدق- هى العناصر التى تحقق بوجودها مرحلة التشخيص المعنوى (personification) ثم تعقبها مرحلة قيام الشخصية القانونية للشخص المعنوى , أى أن الشخص المعنوي يوجد بتوافرها .

---

(١) L. Michoud. Op. cit. no.18 ets.

(٢) د. محسن البيه , المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق, مرجع سابق, رقم٢١٣, ص٤٣٢.

(٣) P.Coulombel, Op. cit. p.38 ets.

(٤) انظر عرضاً لهذه النظرية : د.عبد الحى حجازى , نظرية الحق , الطبعة الثانية , مرجع سابق , ص١٦٨-١٦٩ , د.حسن كيرة, المدخل إلى القانون , منشأة المعارف , الطبعة الخامسة , مرجع سابق , رقم ٣٢٠ , ص٦٢٧- ٦٢٩.

(٥) Maurice Hauriou, Personnalité comme de la Réalité Sociale, Revue du droit, de la législation Et de la Jurisprudence en France et a l`étranger 1898, P. 5-23.

ويمكن إجمال هذه الشروط فى النقاط الأربع التالية[١]:

- أولاً: وجود فكرة عمل أو مشروع يخلق بالضرورة رابطة اجتماعية (un lien social).
- ثانياً: تواجد جماعة إنسانية (une collectivité humaine) يهمها تحقيق تلك الفكرة فتسعى لتحقيقها.
- وجود تنظيم (une organisation) معين , ويعنى ذلك ضرورة تواجد مجموعة من الوسائل التى يمكن توجيهها لتحقيق الغاية المنشودة.
- قيام مجموعة من الأفكار المشتركة أوالمتطابقة بين أعضاء تلك الجماعة وأجهزتها التنفيذية أو الأعضاء الموجهين.

ويترتب على وجود هذه الشروط مجتمعة أن يستكمل النظام العناصر الواقعية لوجوده , و أن يظهر على سطح الوسط الاجتماعى ما تسميه النظرية بالنظام (une Institution)[٢] وهو كائن اجتماعي (être Social)[٣] حقيقي له ذاتيته ووعيه وادراكه وقدرته على العمل لتأكيد استمرار بقائه من اجل تحقيق الغاية التى بعثتها الأفكار التى تربط بين أعضائه ومكونيه[٤] بوسائله وأجهزته الخاصة, ويمكن تشخيصه (Pourrait être personalize) , أى إكسابه الكينونة القانونية , متحملاً مسئولية أفعاله وتصرفاته.

ولا يعنى هذا أن تثبت الشخصية القانونية لكل فكرة تكتسب صفة التحقيق والاستمرار أملاً فى الوصول للغاية , إذ أن هناك نظماً تسمى نظم الأشياء (Institutions Choses) لا تعتبر أشخاصاً معنوية[٥] , لأنها بالرغم من اعتبارها فكرة إجتماعية , ولكنها لا تولد كيان أو هيئة ذاتية بوسائلها وأجهزتها الخاصة[٦].

<u>تقييم النظرية :</u>

رغم الدقة الفنية فى بناء نظرية النظم هذه , إلا أنها انتقدت بدورها من حيث الجوهر , ولقد عيب عليها لأنها تغلب ما هو (اجتماعى) على ما هو (قانونى) (Le Social sur le Juridique) مما أدى إلى عدم استطاعتها الإمساك بمعيار موضوعى ملموس يمكن الاعتماد عليه فى إبراز حقيقة الشخصية القانونية المعنوية , وذلك لما يقترن بطبيعة المفاهيم الاجتماعية من ديناميكية نشطة سباقة إلى التطور والتغيير حسب معطيات الواقع الاجتماعى , وبناء على ذلك فقد اعتبرت هذه النظرية هى ترديد آخر للنظريات الإجتماعية السابقة[٧] , هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى , عاب عليها البعض عجزها التام عن تفسير بعض الحالات الواقعية , ومنها على سبيل المثال: عدم تمتع الأسرة -وهى من أكثر النظم الاجتماعية استقراراً- بالشخصية القانونية رغم أنها تتحقق فيها كل العناصر والشروط سالفة الذكر , إذ لم يدع أحد مطلقاً أن للأسرة شخصية قانونية[٨].

---

(١) راجع فى ذلك
Brethe de la Gressaye et Laborde – Lacoste : Introduction General a l`Etude de Droit Paris 1947 , no.393 ,p. 361 ets.
(٢) د. ابو زيد رضوان, مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال , مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, مرجع سابق, ص٢٠٥.
(٣) د. ابراهيم على صالح , المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية, مرجع سابق , ص٥٠.
(٤) Oppetit (Bruno), les rapports Des personnes Morales et De leurs Membres, Thèse, Paris 1963, p.340
(٥) د. محسن البيه , المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق, مرجع سابق, رقم ٢٠٧ , ص٤٣٤ وما بعدها.
(٦) من اوضح الامثلة على ذلك : القاعدة القانونية , فهى نظام اجتماعى يقوم على فكرة موجهه , الا أنها لا تتخذ شكل كيان مستقل يعمل بادوات واجهزة ذاتية لتحقيق تلك الفكرة , ولكنها تتوصل لذلك باستعارة اجهزة الدولة , ولذلك تعتبر من انظمة الاشياء , راجع فى ذلك:
Maurice Hauriou, la théorie de l`institution et la fondation, 1925 , p.97. ,
وراجع ايضاً : د.حسن كيرة, المدخل إلى القانون , منشأة المعارف , الطبعة الخامسة , مرجع سابق , رقم ٣٢٠ , ص٦٢٨.

(٧) P.Coulombel, Op. cit. p.150 ets. ; R. Clemens, Op. cit. p.117 ets
(٨) د. محسن البيه , المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق, مرجع سابق, رقم٢١٤ ,ص٤٣٥. ؛ د.حسن كيرة, المدخل إلى القانون , منشأة المعارف , الطبعة الخامسة , رقم ٣٢٠, ص٦٢٨ وما بعدها. ؛ د. عبد المنعم فرج الصدة , نظرية الحق فى القانون المدنى الجديد , مرجع سابق , ص١٣٣.

وفضلا عما تقدم , فإن الفصل بين نظم الاشياء (التى لا تكون لها شخصية قانونية) ونظم الأشخاص , يعد فصلاً تحكمياً لا سند له ولا سبب ويعوزه الوضوح والتبرير على السواء.
وأخيراً , يبدو لنا – بحق - أن أنصار تلك النظرية قد سلكوا ذاك الدرب الذى سلكه من قبلهم أنصار النظريات سالفة الذكر , وربما قادهم ذلك الطريق إلى عكس النتائج التى إبتغوا الوصول إليها , لاسيما وأنه ماتزال النظرية كسابقاتها تدور فى الحلقة المفرغة التقليدية لمحاولة تصوير الشخص المعنوى على غرار شخص الانسان بيلوجياً كان أو اجتماعياً , وآية ذلك أنها تستلزم فى الكائن الاجتماعى وعياً وتبصراً بأهدافه وتحكماً فى وسائله وأدواته بما يحقق الغاية المنشودة[1] , ومن ثم فهى عاجزة عن أن تقدم معياراً موضوعياً شافياً يمكن به تلمس وجود الشخص القانونى المعنوى.

ويتضح من مجموع الآراء التى سبق وأن تناولناها بالشرح والتحليل أن كل من النظريات القائل بها أنصار "حقيقة الشخص المعنوى" إنما سادت فى العصر الذى تتلائم فيه مع نظام الحكم آنذاك.
ونخلص من العرض السابق لنظريات الحقيقة إلى أن توافر الشخصية القانونية للشخص المعنوى مرهون بتوافر عنصرين : أولهما وجود كائن ذو قيمة اجتماعية , والعنصر الثانى هو اعتراف القانون بصلاحية هذا الكائن لوجوب الحقوق له أو عليه.

المطلب الثانى:
تمتع الشخص المعنوى بشخصية قانونية حقيقية

يمكننا بعد استعراض غالبية الاتجاهات والآراء والنظريات الفقهية التى قيلت بشأن الطبيعة القانونية للشخص المعنوى أن ننتهى إلى ما يذهب إليه أغلب الفقه الحديث فى فرنسا ومصر من القول – بحق- بأن الشخصية القانونية للشخص المعنوى هى حقيقة واقعية , إقضتها ضرورات المجتمع , وأفرزها تطوره[2] , فهى وسيلة لإضفاء الشخصية القانونية على كائن إجتماعى معين لما يمثله من أهمية إجتماعية وإقتصادية , ولا يعنى ذلك غير سريان إحدى الأبنية الهيكلية فى النظام القانونى ووضعها موضع الحركة , وبمعنى آخر, تحول لمجموعة من القواعد التنظيمية من حالة (الاستاتيكية) والسكون إلى حالة (الديناميكية) والحركة طالما دعت ضرورات المجتمع إلى ذلك .. , وأياً ما كان الرأى حول طبيعة الشخص المعنوى سواء أعتبر خيالاً أو مجازاً أو افتراضاً أو حقيقة , فقد أصبح أمراً ثابتاً فقهاً وتشريعاً وقضاءً ان الشخصية القانونية ليست مقصورة على الأشخاص الطبيعيين وحدهم , وأن الجماعات أو الهيئات أو المؤسسات تتمتع بأهلية تلقى الحقوق وتحمل الالتزامات , فالأشخاص المعنوية موجودة [3] وجود حقيقى لا افتراض فيه.

---

(١) د. يحيى أحمد موافى , الشخص المعنوى ومسئولياته قانوناً – مدنياً وادارياً وجنائياً, مرجع سابق , ص٤٣.
(٢) د. حسن حسين البراوى , تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوى , الطبعة الاولى , دار النهضة العربية, القاهرة , ص١٠٤.
(٣) فقد استهل المشرع المصرى المادة ٥٢ من القانون المدنى بقوله "الأشخاص الاعتبارية هى....." وهذا يؤكد أن المشرع قد أقر فكرة الشخصية الاعتبارية , كما أقر القضاء المصرى فكرة الشخصية الاعتبارية , فقضت محكمة النقض بأن "الشركة شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها , وهو ما يستتبع انفصال ذمتها عن ذممهم , فتكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم" (الطعن رقم ٥٥٧٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/(٤)/١٧) .
, وقضت ايضاً بأنه "لما كانت الشركة تعتبر بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً , وكان يترتب على ذلك أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها , وكان التوقيع بعنوانها من مديرها أو من يمثله لا ينصرف أثره إليه , بل ينصرف إليها , وكان من الثابت من مطالعة السندات

وما دام الشخص المعنوى حقيقة , وليس مجرد افتراض أو خيال , فإننا فى مجال الخيار بين المصطلحات القانونية نفضل اصطلاح "الشخصية المعنوية" على اصطلاح "الشخصية الاعتبارية" بالرغم من استعمال المشرع المصرى لهذا الاصطلاح الأخير[١] , وذلك لما ينطوى عليه هذا الاصطلاح الأخير من معنى الافتراض مع أن الشخصية المعنوية ما هى إلا حقيقة ولا تتضمن من الافتراض أكثر ما تتضمنه غيرها من الأفكار القانونية الثابتة والمسلم بها[٢].

والجدير بالذكر أنه على الرغم من شيوع تسمية "الشخص الاعتبارى" فى القانون المدنى المصرى , فإن الإجماع ينعقد فى الفقه الجنائى على استعمال مصطلح "الشخص المعنوى"[٣] , ويعد هذا التعبير الأخير هو الترجمة الدقيقة لمصطلح (Personne morale) المستخدم فى الفقة الفرنسى[٤].

ويتضح مما سبق أن هناك عنصران ضروريان لثبوت الشخصية القانونية للكائن, يستوى فى ذلك أن يكون هذا الكائن طبيعياً أم معنوياً[٥] وهما:

العنصر الأول: وجود كائن ذو قيمة إجتماعية:

ينبغى ألا يؤخذ معنى وجود الكائن بمعناه الضيق , وإنما ينبغى فهمه بمعناه الواسع ليشمل الوجود المادى والمعنوى , إذ فى كلتا الحالتين نجد للكائن وجوداً حقيقياً , حيث يجب أن نفرق بين أمرين : المادة (Matière) وهى أمر محسوس , والحقيقة (Réalité) وهى ما يمكن وجودها بشكل محسوس أو غير محسوس , كالحياة والحب والعدل , فهى حقائق ولكنها ليست مادة محسوسة.

ويجب أن يكون لهذا الكائن أهمية وقيمة إجتماعية نابعة من قيمة الهدف الذى يسعى الكائن إلى تحقيقه , وللإنسان هذه القيمة الاجتماعية , ولا يحتاج الأمر للبرهنة على ذلك , وإنما يكون هذا لازماً بصفة خاصة فى شأن الكائنات المعنوية , ويمكن إسناد أهمية القيمة الاجتماعية للأشخاص المعنوية إلى قدرتها وأفضليتها على الكائن الفردى فيما يتعلق بتحقيق الهدف , فالمصالح التى يقوم بها الشخص المعنوى غالباً ما يتعذر على الشخص الطبيعى إتيأنها , لأنها إما تتطلب أموالا طائلة أو إمكانيات كبيرة أو زمنا طويلاً , الأمر الذى ينوء به الإنسان الفرد وحده مالاً وجهداً وزمناً بالنظر إلى عمره الموقوت وظروفه غير المضمونة وامكانياته المحدودة[٦] , وآية ذلك أن الأهداف المشروعة المطلوب تحقيقها -

---

الاذنية –محل النزاع- والمرفقة بملف الطعن, أن توقيع الطاعن عليها كان بعنوان الشركة , ومن ثم فإن اثر هذا التوقيع لا ينصرف إلى الطاعن بصفته الشخصية , وإنما ينصرف إلى الشركة المذكورة" (الطعن رقم٢٢ لسنة ٥٢ق جلسة ٢٣/(٢)/١٩٨٧) .
, وقضت ايضاً بأنه "متى اثبت الحكم الافعال التى صدرت من شخص ما سواء كان – فرداً أو شخصا معنوياً- واعتبرها متصلة ببعضها اتصال الاسباب بالنتائج ثم وصف تلك الافعال بأنها افعال خاطئة اضرت بشخص ما , واعتبر من صدرت منه هذه الافعال مسئولاً عن الضرر الذى نشأ عنه , فلا مخالفة فى ذلك للقانون" (الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥ق جلسة (٩)/(٤)/١٩٣٦ ,
*** وهذا الحكم الاخير اعتبر الشخص الطبيعى والشخص المعنوى كيانين متساويين , وجعل أساس مسئوليتهما واحداً.**
(١) انظر المواد (٥٢ , ٥٣) من القانون المدنى المصرى: حيث تبدأ المادة ٥٢ بقولها ان "الأشخاص الاعتبارية هى....." .
وكذلك المادة ٥٣ حيث تقول"ان الشخص الاعتبارى يتمتع.....".
(٢) راجع فى هذا المعنى : د. سليمان الطماوى , مبادئ القانون الإدارى , الكتاب الأول , دار الفكر العربى , القاهرة ١٩٩٧ , ص٦٣ , د.محسن البيه , المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق, مرجع سابق , ص٤٣٦.
(٣) راجع فى ذلك على سبيل المثال فى الفقه المصرى :
د. محمد مصطفى القللى , فى المسئولية الجنائية , مطبعة جامعة فؤاد الاول , القاهرة ١٩٤٨ , ص٧٦ وما بعدها , د. على عبد القادر القهوجى, شرح قانون العقوبات, القسم العام , دراسة مقارنة , منشورات الحلبى الحقوقية , بيروت, ٢٠٠٢, ص٦٠٢ وما بعدها, د. عمر سالم , الوجيز فى شرح قانون العقوبات الاتحادى- القسم العام , الجزء الاول , كلية الشرطة , دولة الامارات العربية المتحدة , ١٩٩٥ , ص٢٨٠ وما بعدها. د. عبد الرءوف مهدى , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات , دار النهضة العربية , القاهرة ٢٠٠٩ , ص٨٨٩ وما بعدها , د. محمد عيد الغريب , مبادئ الاجراءات الجنائية ,دار الايمان للطباعة , القاهرة,بدون سنة نشر, ص٥٧ وما بعدها.
(٤) راجع فى ذلك على سبيل المثال فى الفقه الفرنسى:
R. Merle et A. Vitu, Traite de droit criminel, t. I, Cujas, Paris, 7e éd., 1997, p.804 et s. ; G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, Droit pénal général, Dalloz, Paris 17e éd., 2000, p.264 et s. ; J. Pradel, Droit pénal compare, Dalloz, Paris, 1994, P.306 et s. ; De Vareilles – Sommieres, Les personnes morales, L.G.D.J., paris, 1919 ; L. Michoud, La théorie de la personnalité morale et son application au droit français, L.G.D.J., paris, 1906.

(٥) د.محسن البيه , المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق, مرجع سابق , ص٤٣٨.
(٦) د.عبد المنعم البدراوى , مبادئ القانون ,مرجع سابق ,رقم ٢٨٥, ص٤١٣. ؛ د. عبد الرشيد مأمون, دروس فى المدخل للعلوم القانونية , الكتاب الثانى , نظرية الحق, مرجع سابق , رقم ٧٨ , ص ١٣١.

والتى تحتاج لأجيال متعاقبة لتحقيق فائدتها الاجتماعية – يكون من الخطر إسنادها إلى كائن فردى بعينه[١].

العنصر الثانى: إعتراف القانون بصلاحية هذا الكائن لوجوب الحقوق له أو عليه:

متى قدر القانون القيمة والمصلحة الاجتماعية للشخص المعنوى , فإنه يمنحه القدرة أو الصلاحية على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات , أى الاعتراف له بالشخصية القانونية , وهذا يعد بمثابة إطار قانونى بقصد تيسير حركة الشخص المعنوى على المسرح القانونى ومشاركته جنباً إلى جنب الشخص الطبيعى فى سائر ألوان النشاط الاقتصادى[٢].

وأخيراً , يتضح بجلاء أن الشخصية المعنوية ماهى إلا حقيقة واقعية قانونية[٣], كما هو الشأن بالنسبة للشخصية الطبيعية , وإن كان هناك خلافاً بينهما فمرد ذلك ليس اختلافاً فى الطبيعة , وإنما خلافاً فى الدرجة سببه مراعاة المصلحة العامة لحماية قيم اجتماعية جوهرية.

الفصل الثالث

أنواع الأشخاص المعنوية

---

(١) وقريباً من هذا المعنى , راجع حكم محكمة النقض: " كل شركة تجارية غير شركة المحاصة تعد فى مصر شخصاً إعتبارياً . و الجنسية كما هى من لوازم الشخص الطبيعى هى من لوازم الشخص الإعتبارى ، فكل شركة تجارية - عدا المحاصة - لابد لها من جنسية يتحدد بها وضعها القانونى . و هذه الجنسية يعينها القانون " (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥ع صفحة٧٣ بتاريخ ٣١-١-١٩٤٦).

(٢) د. يحيى أحمد موافى , الشخص المعنوى ومسئولياته قانوناً – مدنياً وادارياً وجنائياً, مرجع سابق , ص١٠.

(٣) وتأكيداً على اعتراف القانون والقضاء المصرى بالشخص المعنوى , راجع احكام القضاء الآتية:

- نص حكم محكمة النقض " مفاد نص المادتين٥٢/١ ، ٥٣ من القانون المدنى أن الأشخاص الاعتبارية هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشات العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية ويكون لها حق التقاضى" (الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٤٣٥بتاريخ ٢٠-١١-١٩٩٤).,

- نص حكم محكمة النقض" إذ كانت هيئة التأمينات الإجتماعية من الأشخاص الإعتبارية فيكون لها - طبقاً للمادة ٥٣ من القانون المدنى - حق التقاضى و يكون لها نائب يعبر عن إدراتها . و المرجع فى بيان ذلك هو القانون الذى ينظم أحكامها و يعين النائب عنها و حدود هذه النيابة و مداها " (الطعن رقم ٠٣١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٠-١-١٩٨٠).,

- نص حكم محكمة النقض" متى كانت المنشأة الفردية لا تتمتع بالشخصية المعنوية التى تؤهلها لتلقى الحقوق و تحمل الإلتزامات ما لا يصح معه إعتبار الطاعن نائباً قانونياً عنها فى الإلتزام بقيمة السند فأنه سواء صح أن الطاعن حرر السند الإذنى موضوع النزاع بصفته الشخصية أو بوصفه ممثلا - لتلك المنشأة - فأن ما إنتهى إليه الحكمان الإبتدائى والمطعون فيه من إلزامه شخصياً بقيمة السند الذى وقع عليه - دون أن يقرنه بأى صفة - صحيح فى القانون" (الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤١ ق ، بتاريخ (٥)/(٤)/١٩٧٦).,

- نص حكم محكمة النقض" الأشخاص الاعتبارية على ما نصت عليه المادة ٥٢/١ من القانون المدنى هى الدولة و المديريات و المدن و القرى بالشروط التى يحددها القانون و الإدارات و المصالح و غيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية . ويكون لها حق التقاضى ويكون لكل منها نائب يعبر عن ارادته " م ٣٥ مدنى " . فإذا كان القانون لم يمنح مصلحة التنظيم الشخصية الاعتبارية و لم يخوّل مديرها حق تمثيلها أمام القضاء ، و إنما جعلها تابعة لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظها فى التقاضى ، و كان محافظ القاهرة هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل مصلحة التنظيم أمام القضاء ، فإن رفع الدعوى ضد مصلحة التنظيم و وزارتى الأشغال و المالية يجعلها غير مقبولة" (الطعن رقم ٠١٥٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ٩/(٥)/١٩٦٣).,

- نص حكم محكمة النقض فى ذات الطعن السابق مباشرة " مباشرة مصلحة التنظيم لإجراءات نزع الملكية - فى الوقت الذى لم يمنحها فيه القانون الشخصية الاعتبارية - ليس من شأنه أن يضفى بذاته عليها أهلية التقاضى ، و لم يرد فى نصوص القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ - المنطبق على واقعة الدعوى - مايسبغ على مصلحة التنظيم هذه الأهلية"(الطعن رقم ١٥٦ سنة ٢٨ ق ، بتاريخ٩/٥/١٩٦٣).,

- نص حكم محكمة النقض" مفاد النص فى المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدنى - يدل - وعلى ما أوضحته مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى - على أن المشرع حرص على بيان الأشخاص المعنوية التى يعترف لها القانون بهذه الصفة بوضع ضابط عام يحول دون التوسع فى الاعتراف بالشخصية لجماعات لا تدخل فى فريق أو آخر من الفرق التى يتناولها النص بذاتها لابد فيه من نص خاص، كما أن الخصائص الذاتية للشخص المعنوى والتى وردت فى المادة ٥٣ هى خصائص يستعان فيها للتفريق بين مجموعات الأشخاص أو الأموال التى توجد فى حكم الواقع ونظيرها من المجموعات التى يعترف القانون بكيانها ويثبت لها صلاحية الوجوب فى الحدود اللازمة لمباشرة نشاطها، فيكون شأنها فى هذه الحدود شأن الأشخاص الطبيعيين" (الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٣ صفحة ٧٨٩ بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٩٢).,

- نص حكم محكمة النقض فى ذات الطعن السابق مباشرة " النص فى المادة الأولى من القانون ٥٠ لسنه ١٩٧٤ بإنشاء مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة على أن " ينشأ فى وزارة الحربية مؤسسة باسم مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة " وبين فى المواد الثانية والثالثة والرابعة من ذات القانون أغراض المؤسسة وعضويتها ومواردها المالية ونصت المادة الخامسة منه على أن " يدير المؤسسة مجلس إدارة يشكل بقرار من وزير الحربية", وجاء بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٤ الصادرة فى ٢٥/١٠/١٩٧٧ على أن " مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة تتمتع بالشخصية الاعتبارية " وفى المادة ١١ منها على أن " رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانونى للمؤسسة فى علاقتها مع الغير وأمام القضاء _.." مما يدل على أن مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة تعتبر من الأشخاص الاعتبارية ويمثلها مجلس إدارة ولها ذمة مالية مستقلة ولا يغير من ذلك أن مجلس إدارتها يشكل بقرار من وزير الحربية أو أن الصندوق تابع للقوات المسلحة فهى قاصرة على مجرد الأشراف الذى لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية ولا ذمتها المالية المستقلة عن وزارة الدفاع إنما هو إشراف لحسن تسييرها وضمان إنتظامها وهى بهذه الصفة لها صلاحية مباشرة التصرفات القانونية ولها أن تكتسب بعض الحقوق وتتحمل الالتزامات" (الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٣ صفحة ٧٨٩ بتاريخ ٤-٦-١٩٩٢).

تمهيد وتقسيم :

نصت المادة ٥٢ من القانون المدنى المصرى على أن الأشخاص الاعتبارية هى:

(١) الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

(٢) الهيئات والطوائف الدينية التى تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

(٣) الأوقاف.

(٤) الشركات التجارية والمدنية.

(٥) الجمعيات والمؤسسات والمنشآت وفقاً للأحكام التى ستأت فيما بعد.

(٦) كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص فى القانون.

ومن الواضح أن المشرع المصرى قد جمع بين نوعى الأشخاص المعنوية - أو (الاعتبارية) على حد تعبير المادة المذكورة – العامة والخاصة, وهذا التقسيم للأشخاص المعنوية يعد من أهم التقسيمات , ومع ذلك لم يصل إلى وضع معيار معين يوضح به متى يكون الشخص المعنوى عاماً ومتى يكون خاصاً[١].

وتنبع أهمية هذا التقسيم بين الأشخاص المعنوية العامة[٢] (وأهمها الدولة) والأشخاص المعنوية الخاصة[٣] (وأهمها الشركات التجارية والمدنية) من الوقوف على تحديد القانون الواجب التطبيق على الشخص المعنوى , فالأشخاص المعنوية العامة يسرى عليها أحكام القانون العام , والأشخاص المعنوية الخاصة يسري عليها أحكام القانون الخاص[٤].

ويترتب على هذا أن الأشخاص العامة تملك حقوق السلطة العامة , ولها على أفرادها وعلى الغير امتيازات مستمدة من القانون العام , فى حين أن الأشخاص الاعتبارية الخاصة تكون مع غيرها من الأشخاص الطبيعية على قدم المساواه[٥].

وفى واقع الأمر , فإن تقسيم الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية إلى أشخاص عامة وأشخاص خاصة يتسم بالأهمية فى موضوع بحثنا تحديداً وهو **الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوى فى الشرف والاعتبار** , وآية ذلك أن التشريع يجرم صراحةً بمقتضى نصوصاً خاصة[٦] صور الاعتداء على شرف واعتبار بعض الأشخاص المعنوية العامة , بينما يترك الأمر للنصوص والأحكام العامة إذا

---

(١) راجع فى هذا المعنى : د.محسن البيه , المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق, مرجع سابق , ص٤٧٨ وما بعدها. , د. توفيق حسن فرج , المدخل للعلوم القانونية , مرجع سابق, ص٢٧٣,٢٧٢.

(٢) MALAURIE, op. cit., no. 376 et s.

(٣) CARBONNIER, op. cit., no. 76 et s.

(٤) د.حسن كيرة , المدخل إلى القانون وبخاصة القانون اللبنانى والمصرى , مرجع سابق , ص٧٥٩ , د. عبد الرشيد مأمون, دروس فى المدخل للعلوم القانونية , الكتاب الثانى , نظرية الحق, مرجع سابق , رقم٨٢ , ص١٣٨.

وقد لخص السيد/ محمد بن محمد عادل بن عبد المودود- كبير القضاه بموريتانيا- صور الأشخاص المعنوية بقوله:

الشخص فى عرف القانون السوى	**إما طبيعى وإما معنوى**
فالأول الواحد من بنى البشر	**نحو على وسعيد وعمر**
والثانى ماله بحكم إذا حكم	**من المنظمات حين تنتظم**
فمنه ما يخص مثل الشركة	**ومنه ما يعم مثل المملكة**
وذو العموم شخص ذا القانون	**يعنى بما له من الشئون**
ونحن ذاكرون فى ذا الباب	**أنواع ذا الشخص بلا استيعاب**

(مبادئ القانون الإدارى وعلم الإدارة العامة , فى قصيدة للسيد/ محمد بن عادل بن عبد المودود –كبير القضاه بموريتانيا , مجلة العلوم الإدارية , السنة الخامسة عشرة , العدد الثالث , ديسمبر ١٩٧٣ , ص٢٣٥ وما بعدها).

(٥) د. محسن البيه , المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق, مرجع سابق, ص٤٧٩.

(٦) راجع فى ذلك نص المادة (١٨٤) من قانون العقوبات المصرى والتى تتضمن تجريم الاهانة الموجهة إلى الهيئات العامة , وكذلك تقرر المادة (٣٠) من قانون الصحافة الفرنسى العقاب على القذف المرتكب بحق الهيئات النظامية والادارات العامة.

كان الاعتداء واقعاً على شرف أو اعتبار أحد الأشخاص المعنوية الخاصة , لاسيما وأن ذلك الأمر قد أثار خلافاً فى الفقه حول مدى تمتع الأشخاص المعنوية الخاصة بالحق فى الشرف والاعتبار , ويمكن بالتإلى أن تكون مجنياً عليها فى الجرائم الماسة بهذا الحق.

ومن ناحية أخرى , وفى سياق أهمية تقسيم الأشخاص المعنوية لعامة وخاصة , نود الإشارة إلى ما ذهبت إليه بعض أحكام القضاء المصرى قديماً , وما يراه البعض من الفقه المصرى من أن التعويض عن الضرر المعنوى للأشخاص المعنوية يكون للأشخاص المعنوية الخاصة دون الأشخاص المعنوية العامة[١] , وحتى يتسنى لنا مناقشة هذا الرأى , فأنه لابد أن نشير لأنواع الأشخاص المعنوية ونتناولها بالتحليل.

ومن ناحية ثالثة . فأنه فى حالة وقوع جريمة اعتداء على الذمة المالية للشخص المعنوى بأنها قد اصابته بضرر مادى كما هو الشأن فى جرائم السرقة أو النصب أو الاختلاس فإن الأمر لا يثير أية مشاكل فى الادعاء المباشر فى هذه الصورة , ولكن الأمر يثير مشاكلاً إذا كانت الجريمة المرتكبة ضد الشخص المعنوى هى جريمة معنوية كما هو الحال فى جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار , فإن الحكم يختلف تبعاً لنوع الشخص المعنوى وما إذا كان الشخص عاماً أم خاصاً[٢].

ومن المعايير المطروحة بين الفقهاء و التى تساعد فى الكشف عن حقيقة الشخص المعنوى , وهل هو عام أم خاص؟ , **معيار النشأة العامة** , فإذا أنشأه أحد الأفراد كان شخصاً خاصاً كالجمعيات والشركات التجارية , واذا أنشأته الدولة كان فى الغالب شخصاً عاماً كالمؤسسة.

ومعيار الهدف وطبيعة النشاط ووفقاً لهذا المعيار فإن الأشخاص المعنوية العامة تستهدف تحقيق المنفعة العامة متخذه نشاطاً عاماً , أما الأشخاص المعنوية الخاصة فهى تستهدف النفع الخاص عن طريق نشاط خاص , غير أن هذا المعيار رغم وجاهته غير جامع ولا مانع , لأن هناك أشخاص معنوية خاصة تستهدف تحقيق المنفعة العامة مثل مشروعات النفع العام كالمدارس الخاصة.

ومما يساعد على ذلك ايضاً **معيار مدى تدخل الدولة** فى مباشرة نشاط كل منهما[٣].

وكثيراً ما لجأ القضاء المصرى –ومازال- إلى تطبيق المعيار السابق لتحديد طبيعة الشخص المعنوى وهل هو عام أم خاص[٤]؟.

<u>وبناء على ما تقدم , يمكننا حصر انواع وصور الأشخاص المعنوية على النحو التإلى:</u>

أشخاص القانون العام (كالدولة والوزارات والمحافظات والهيئات العامة الادارية والمؤسسات العامة) .

وأشخاص القانون الخاص (كالشركات التجارية الربحية والجمعيات ومجموعات الأموال والمؤسسات الخاصة والوقف وغير ذلك من الكيانات الهادفة للمصلحة الخاصة) .

---

(١) د. حسن حسين البراوى , تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوى , مرجع سابق , ص١٠٥ وما بعدها.

(٢) د. احمد عبد الظاهر , الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوى فى الشرف والاعتبار , الطبعة الثانية ٢٠١٣ , دار النهضة العربية , ص٣٤ وما بعدها.

(٣) د.عبد المنعم البدراوى , مبادئ القانون ,مرجع سابق ,رقم ٣٠٤ , ص٤٣٧.

(٤) راجع فى ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإدارى المصرية فى الاحكام الآتية:

- حكم محكمة القضاء الإدارى: بأن بطرخانة الاقباط الارثوذكس تعتبر من أشخاص القانون العام لأنها تباشر اختصاصات مماثلة لتلك التى تزاولها السلطة العامة (مجموعة أحكام القضاء الإدارى , حكم (٦) ابريل سنة ١٩٤٥ , السنة الثامنة , ص٦٠١ , رقم ١٧١).

- حكم محكمة القضاء الإدارى : باعتبار المجلس الصوفى الاعلى من أشخاص القانون العام. (مجموعة أحكام القضاء الإدارى , حكم ١٨ نوفمبر ١٩٥٢ , السنة التاسعة , رقم ٣٤ ,ص ٣١).

- حكم محكمة القضاء الإدارى : باعتبار نقابة المحامين , ونقابة المهن الهندسية من أشخاص القانون العام , لأنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص , فإنشاؤها يتم بالقانون أو بقرار جمهورى أو بأية أداه تشريعية اخرى, واغراضها واهدافها ذات نفع عام , ولها على اعضائها سلطة تأديبية , لهؤلاء الاعضاء دون غيرهم حق احتكار المهنة , واشتراك الاعضاء حتمى فيها , ويترتب على ذلك أن قراراتها تعتبر قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بدعاوى الالغاء أمام القضاء الإدارى. (مجموعة قضاء مجلس الدولة , حكم ٢٦ ديسمبر ١٩٥٠ , السنة الخامسة , رقم ٢٧,٧٥ ,ص ٣٠٤,٣٢١).

وتظهر طائفة ثالثة من الأشخاص المعنوية تجمع بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة , وتظهر هذه الصورة فى حالة ما إذا قام شخص من أشخاص القانون العام باتباع أساليب أشخاص القانون الخاص فى مزاولة نشاطها , أو أن يمنح أحد أشخاص القانون الخاص بعض امتيازات السلطة العامة والمقصورة أساساً على أشخاص القانون العام , ويطلق على هذه الطائفة (**الأشخاص المعنوية المختلطة**)[١] , كما هو الحال فى الهيئات والطوائف الدينية والنقابات المهنية والشركات العامة.

وتعتبر الأشخاص الاعتبارية العامة تأصيلاً من موضوعات القانون الإدارى باعتباره فرعاً من فروع القانون العام , والأشخاص الاعتبارية الخاصة منها ما يعالج فى أفرع أخرى من القانون المدنى و القانون التجارى و الشريعة الاسلامية .

ونرى أن نبحث أولا تقسيم الأشخاص المعنوية فى القانون الإدارى , ثم نتناول بعد ذلك تقسيم الأشخاص المعنوية فى ضوء ذاتية القانون الجنائى , ويعد ذلك التقسيم مدخلاً مناسباً لما سوف نعرض له لاحقاً فى موضوع بحثنا من صور الاعتداء على حق الشخص المعنوى فى الشرف والاعتبار وامكانية الحماية الجنائية لهذا الحق .

المبحث الأول : تقسيم الأشخاص المعنوية فى القانون الإدارى .

المبحث الثانى : تقسيم الأشخاص المعنوية فى ضوء ذاتية القانون الجنائى.

المبحث الأول:
تقسيم الأشخاص المعنوية فى القانون الإدارى

حظيت نظرية الشخصية المعنوية بدرجة كبيرة من الأهمية فى مجال القانون العام, مقارنةً بالأهمية التى حظيت بها فى فقه القانون الخاص على الرغم من أنه منشأها الأساسى , وذلك يرجع لأن شراح وفقهاء القانون الخاص قد انصب اهتمامهم وتركيزهم على الأشخاص الطبيعيين , وقد اقتصر تناولهم للأشخاص المعنوية فى إطار الأحكام العامة[٢].

وفى واقع الأمر , وكما سبق أن قدمنا, فقد كان هناك إختلافا كبيراً بين فقهاء القانون الإدارى وقضاؤه فى فرنسا حول تحديد معيار للتمييز بين الأشخاص المعنوية العام (Les personnes morales des droit public) والأشخاص المعنوية الخاصة (Les personnes morales des droit prive) , وكذلك ينطبق ذات الأمر على مصر فقهاً وقضاءً [٣].

---

(١) د. حسن حسين البراوى , تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوى , مرجع سابق , ص١٠٦.

(٢) راجع فى هذا المعنى : د. سليمان الطماوى , مبادئ القانون الإدارى , مرجع سابق , ص٦٢. , د. محمد أنس قاسم جعفر , الوسيط فى القانون العام , أسس وأصول القانون الإدارى , بدون دار نشر , القاهرة , ص٥٣-٥٤.

(٣) د. أنور أحمد رسلان , مبادء القانون الإدارى , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى , ١٩٩٥ , رقم ٧٩ , ص١٣٩.

بيد أن المعيار الراجح فى التمييز بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة يتمثل – فى نظرنا- فى مدى مساهمة الأشخاص المعنوية فى الهيكل التنظيمى لوظائف للإدارة بتوليهم سلطة عامة فى الدولة , وآية ذلك أن الموظفين العموميين يمثلون الهيكل التنظيمى لأجهزة الدولة والذين يعملون بإسمها ولحسابها وذلك باعتبار أن الوظيفة العامة تتمثل فى كون ذلك الموظف العام نائباً عن الدولة بصفتها شخصاً معنوياً عاماً وممثلاً لها فى ممارسة سلطاتها[1] , كالحق –على سبيل المثال- فى فرض الضرائب والرسوم وحق التنفيذ الجبرى والمباشر وحق المصادرة ونزع الملكية للمنفعة العامة , فالشخص المعنوى العام هو من يتولى سلطة عامة ويطبق عليه فى غالب الأمر أحكام القانون الإدارى , أما الشخص المعنوى الخاص فلا يتولى سلطة عامة , وإنما يقوم على علاقات خاصة تصب فى بوتقة المنفعة الشخصيه لممثليه , تحقيقاً للهدف الذى أنشأ من أجله , ويخضع فى غالب الأمر لأحكام القانون المدنى أو التجارى .

وفى ضوع هذا المعيار , ذهب غالبية فقهاء القانون العام إلى أن الأشخاص المعنوية العامة تشمل تقسيماً فيما بينها إلى ثلاثة مجموعات من الأشخاص:

<u>أنواع الأشخاص المعنوية العامة:</u> [2]

١. **الأشخاص المعنوية الإقليمية:**

وهى الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية التى يتعلق اختصاصها بنطاق جغرافى معين , وهى تشمل الدولة والوحدات المحلية الاخرى.

(أ)-الدولة : وهى أهم الأشخاص الاعتبارية على الاطلاق ولهذا ورد النص عليها فى القانون المدنى على أن الدولة هى أول الأشخاص الاعتبارية , وهى الشخص المعنوى العام الذى تتفرع منه الأشخاص المعنوية الأخرى وتشمل سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية , وهى التى تمنح الشخصية المعنوية القانونية للأفراد والهيئات ذات الشخصية المعنوية الخاصة وتمارس الرقابة عليها.

(ب)-الوحدات المحلية: وهى كالمحافظات والبلديات ومجالس المدن والقرى , وترتبط فكرة الوحدات المحلية العامة بالديموقراطية التى تسمح لكل اقليم فى الدولة من إدارة شئونه المحلية من خلال ممثليه.

٢. **الأشخاص المعنوية المرفقية:**

ويطلق عليها أيضاً المركزية المصلحية أو المرفقية , وتنشأ لتحقيق مصالح عامة للمواطنين تحت رقابة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها , وتسمى هذه الأشخاص بالمؤسسات أو الهيئات العامة , وقد لجأ المشرع إلى إنشاء هذه الأشخاص لتباشر إدارة المرافق العامة التي تتطلب نوعاً من الاستقلال الفني عن الحكومة المركزية لضمان كفاءة وفعالية الإدارة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى إيضاح **الفروق الجوهرية بين الأشخاص المعنوية الإقليمية والأشخاص المعنوية المرفقية** , وتتمثل هذه الفروق في الآتي:

(أ)- الأشخاص المعنوية المرفقية تكون مقيدة بالهدف الذي أنشأت من أجله , أما الأشخاص المعنوية الإقليمية فهي مقيدة بالحدود الجغرافية للإقليم الذي تمثله.

---

(١) راجع فى هذا المعنى : د.أحمد طه محمد خلف , الموظف العام فى قانون العقوبات , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق جامعة القاهرة , ١٩٩١, ص٤.

(٢) A. de laubadere, Droit Administrative, 1984, P.54 et s.
- وراجع فى الفقه المصرى : د. محمد أنس قاسم جعفر , الوسيط فى القانون العام , أسس وأصول القانون الإدارى , مرجع سابق , ص٥٠ وما بعدها.

(ب)- تتمتع الأشخاص الاعتبارية المرفقية بأنظمة قانونية تختلف عن بعضها البعض وذلك نظراً لاختلاف النشاط الذي تتولاه , فمنها ما هو إداري أو اجتماعي أو اقتصادي , أما الأشخاص المعنوية الإقليمية فالقاعدة العامة أنها تتمتع بذات النظام القانونى.

(جـ)- تقوم الأشخاص الاعتبارية الإقليمية على أساس فكرة الديموقراطية والتي تؤكد على حق سكان الوحدات المحلية في إدارة شئونهم المحلية بأنفسهم , أما الأشخاص الاعتبارية المرفقية فتقوم على أساس مختلف وهو ضرورة ضمان الكفاءة الإدارية وحسن إدارة المرفق العام كما هو الحال في الجامعات الحكومية والهيئة العامة للمياه والهيئة العامة للتليفزيون.

٣. الأشخاص المعنوية المهنية:

فى ضوء التطور المستمر في مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتأثير هذا التطور على القانون الإداري , ظهرت فكرة جديدة لأشخاص معنوية عامة تتمثل في المنظمات والإتحادات والنقابات ذات الطابع المهني والتي تتولى إدارة مرافق عامة مهنية ينشئها المشرع لتحقيق مصالح عامة , ومن ذلك الاتحاد العام للأدباء والكتاب واتحاد المعلمين والنقابات المهنية المختلفة كالمحامين والأطباء والمهندسين , وتتمتع هذه الأشخاص بالاستقلال ولها سلطة إصدار اللوائح الخاصة بتنظيم شئونها وتأديب أعضائها وممارسة المهنة التي تشرف عليها.

وفى سياق متصل , **يترتب على منح صفة الشخصية المعنوية العامة نتائج عديدة** في غاية الأهمية, وآثار قانونية شديدة الخطورة وبعيدة المدى, ذهب إليها رجال القانون الإداري وقانون العقوبات على حد سواء فقهاً وقضاءً مما يستلزم تناولها بالعرض الآتي:

<u>نتائج منح الشخصية المعنوية العامة:</u> (١)

☒ **أولاً : الذمة المالية المستقلة:**

يتمتع الشخص المعنوي العام بذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة والذمة المالية للشخص المعنوي مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص المكونين له.

☒ **ثانياً : الأهلية القانونية:**

يتمتع الشخص المعنوي العام بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها له القانون تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات , غير أن هذه الأهلية أضيق نطاقاً من أهلية الشخص الطبيعي فهي مقيدة بممارسة التصرفات القانونية التي تدخل في ميدان نشاطه وتخصصه , ومقيدة أيضاً بحدود الهدف الذي أنشئ الشخص الاعتباري لتحقيقه.

☒ **ثالثاً : حق التقاضي:**

يتمتع الشخص المعنوي العام بأهلية التقاضي, فله مقاضاة الغير وللغير الحق أن يقاضيه, كما يجوز أن تقاضى الأشخاص المعنوية بعضها البعض, ويباشر هذا الحق أشخاص طبيعيون يمثلونه أو ينوبون عنه ويعبرون عن إرادته في التقاضي.

☒ **رابعاً: موطن مستقل:**

للشخص الاعتباري موطن مستقل عن موطن الأشخاص المكونين له , وهو عادة المقر أو المكان الذي يوجد به مركز إدارته.

---

(١) راجع فى تلك النتائج : د. سليمان الطماوى , مبادئ القانون الإدارى , مرجع سابق , ص ٦٢وما بعدها. , د. محمد أنس قاسم جعفر , الوسيط فى القانون العام , أسس وأصول القانون الإدارى , مرجع سابق , ص٥٣ وما بعدها . د. أنور أحمد رسلان , مبادء القانون الإدارى , مرجع سابق, ص١٣٩وما بعدها. ., د.أحمد طه محمد خلف , الموظف العام فى قانون العقوبات , رسالة دكتوراه , مرجع سابق , ص٥ وما بعدها., د. عثمان خليل و د. سليمان محمد الطماوى , موجز القانون الدستورى , طبعة ١٩٥٢ , بدون دار نشر , ص١٠ وما بعدها., د. ثروت بدوى , القانون الإدارى , مرجع سابق , ص٢٩٣ وما بعدها.

☒ **خامساً : مسئولية الشخص المعنوي العام عن الأفعال الضارة التي قد يرتكبها موظفوه:**

تمارس الأشخاص المعنوية العامة جانباً من سلطة الدولة باعتبارها من أشخاص القانون العام , فتتمتع بامتيازات السلطة التي يقررها القانون للجهات الإدارية فتعتبر قراراتها إدارية ويجوز تنفيذها جبراً دون الالتجاء للقضاء , وحيث توجد هذه السلطة توجد مسئولية الشخص المعنوي عن أفعاله الضارة التي قد يتسبب بها موظفوه.

☒ **سادساً : الحماية المقررة لحق الشخص المعنوي العام وموظفيه في الشرف والاعتبار:**

وجود من ينوب عن أجهزة الدولة باعتبارها من الأشخاص المعنوية العامة أو من يعمل باسمها ولحسابها وهم الموظفون العموميون , يرتب بالضرورة وجود علاقات مباشرة بين المواطنين المنتفعين بالخدمة المقدمة من أجهزة الدولة وبين هؤلاء الموظفين , مما قد ينتج عنه ارتكاب جرائم تقع من المواطنين ضد الموظفين العموميين باعتبارهم أشخاصاً معنوية كالقذف أو الإهانة أو غيرها من جرائم المساس بالشرف أو الاعتبار , وفى هذه الحالات تكون صفة الشخص المعنوي العام عنصراً لازماً لقيام هذه الجرائم , ومن ثم تفعيل آليات القانون المختص للتصدي لها.

☒ **سابعاً : المال الذي تملكه الأشخاص المعنوية العامة هو مال عام:**

ويعتبر كذلك إذا كان مخصصاً للمنفعة العامة وبذلك يحظى بالحماية المقررة للمال العام , ومع ذلك وفى بعض الحالات تملك الأشخاص المعنوية أموالاً أخرى خاصة وتعد جزء من الدومين الخاص ولا تعتبر أموالا عامة وتخضع لأحكام القانون الخاص.

☒ **ثامناً : موظفو الأشخاص المعنوية العامة يعدون موظفون عموميون:**

ويرتبطون بعلاقة تنظيمية إدارية مع الشخص المعنوي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك , فلا يمنع أن يكون لبعض الأشخاص المعنوية العامة لوائح خاصة ونظاماً خاصاً لموظفيها.

☒ **تاسعاً : لا يترتب على منح الشخصية المعنوية العامة الاستقلال عن الدولة:**

إذ تخضع هذه الأشخاص لنظام الوصاية الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية في الدولة لضمان احترام هذه الأشخاص المعنوية العامة للقانون وتحقيقاً للرقابة والإشراف.

☒ **عاشراً : القضاء الإداري هو المختص في نظر النزاعات الناشئة عن ممارسة نشاط الشخص المعنوي العام:**

وذلك نتيجةً لتمتع الشخص المعنوي العام بامتيازات السلطة العامة وبالتالي اعتباره من أشخاص القانون العام , فإن القضاء الإداري يكون مختصاً بالفصل في النزاعات التي تتم بمناسبة ممارسته لنشاطه , ويخضع للأحكام التي فرضها القانون الإدارى من ضرورة اتباع إجراءات خاصة في التعاقد أو الطعون في القرارات الصادرة منه.

ونخلص من كل ما سبق إلى أنه إذا كانت لدراسة موضوع الشخص المعنوي العام هذه الأهمية باعتباره أحد موضوعات القانون الإداري , فإن لهذه الدراسة نفس الأهمية في مجال قانون العقوبات والقانون الجنائي , مما يثير تساؤلاً مهماً وهو : هل المفهوم الجنائي للشخص المعنوي هو نفس المفهوم الإدارى له ؟ أم ان له مفهوماً مستقلاً في القانون الجنائي؟

أو بمعنى آخر .. هل يتمتع قانون العقوبات بذاتية واستقلال عن فروع القانون الأخرى فيما يتعلق بالمفاهيم المختلفة التي يعتنقها لفكرة الشخصية المعنوية مما يضفى مدلولاً خاصاً على هذه الفكرة , بحيث يضحى لها في مجال القانون الجنائي مفهوماً مختلفاً عما هو مستقر عليه في القانون الإداري[1]..؟!

---

(١) د. عمر سالم , المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسى الجديد , دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الاولى , ١٩٩٥ , رقم١١ , ص٢٠.

وسنحاول فيما يلى التعرف على موقف القانون الجنائي من هذا الموضوع , وهو ما يستلزم بالضرورة التعرض لبحث قاعدة ذاتية القانون الجنائي في تناوله لفكرة الشخص المعنوي.

المبحث الثاني:
تقسيم الأشخاص المعنوية في ضوء ذاتية القانون الجنائى

اختلف العاملون بالقانون الجنائي تشريعاً وقضاءً – فى مصر وفرنسا- فيما يتعلق بتحديد مفهوم الشخص المعنوي العام , والتمييز بينه وبين الشخص المعنوي الخاص من حيث شمول نطاق هذا المفهوم للطوائف المختلفة لكل منهم من ناحية , ومدى اختلاف هذا المفهوم عن المفهوم الإداري له من ناحية أخرى , ويرجع ذلك إلى اختلاف نظرة المشرع أو القاضي الجنائي للنظام القانوني المعمول به في الدولة , ومدى اعتناقهم لفكرة ذاتية القانون الجنائي.

فإذا اعتبر التشريع أو القضاء النظام القانوني للدولة نظام موحد يكمل بعضه بعضاً , بمعنى أن القاعدة القانونية المعمول بها فى نظام قانونى معين تكون صالحة وواجبة التطبيق وامكانية الأخذ بها فى مجال القوانين الأخرى , فإن ذلك يقتضى الرجوع للقانون والقضاء الإدارى فى تناول مفهوم الشخص المعنوى العام باعتباره من أشخاص القانون العام , ثم تطبيقه كما هو فى المجال الجنائى(١).

أما إذا كان التشريع أو القضاء يعتنق مبدأ أو فكرة ذاتية القانون الجنائى , باعتبار أن لهذا القانون ذاتية واستقلال عن فروع القانون الأخرى , فإن لهذا الاتجاه نتائجه الهامة فى تحديد مصطلحات وقواعد الشخص المعنوى العام ومجال انطباقها , بغض النظر عن النطاق أو المفهوم الذى تحدده باقى أفرع القانون الأخرى لهذه المصطلحات أو القواعد(٢).

وعلى ذلك فإن أصول البحث تقتضى أن نتعرض أولاً لشرح قاعدة ذاتية القانون الجنائى قبل التعرض لتقسيم الأشخاص المعنوية فى ضوء هذه الذاتية.

المطلب الأول:
قاعدة ذاتية القانون الجنائى

(١) راجع فى هذا المعنى : د. اسحق ابراهيم منصور , ممارسة السلطة وآثارها فى قانون العقوبات , ١٩٧٤ , دار الرائد للطباعة , ص٣٩.
(٢) G. Stefani, Quelques Aspects de l`autonomie du droit pénal , paris , 1956 , librairie Dalloz.

يشتمل القانون الجنائى كفرع من فروع القانون العام بمعناه الواسع على قانون العقوبات (القانون الجنائى الموضوعى) وقانون الاجراءات الجنائية (القانون الجنائى الإجرائى)[١] , والواقع أن كلاً من قواعد قانون العقوبات وقواعد قانون الإجراءات الجنائية مكملة لبعضها , فبينما تبين قاعدة قانون العقوبات الفعل المعتبر جريمة وتحدد العقوبة المقررة له , تبين قاعدة قانون الإجراءات الجنائية الإجراءات الواجب إتخاذها لتطبيق هذه العقوبة , ولذلك , يجمع الفقه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية تحت مصطلح واحد وهو القانون الجنائى[٢].

ولذلك فإن كلا من فرعى القانون الجنائى يكمل الفرع الآخر ويعاونه فى سبيل تحقيق الهدف منه وهو حماية المجتمع وعدم المساس بحقوق الأفراد[٣].

وأما قانون العقوبات له - كما لكل قانون - استقلال من نوع معين فى علاقاته مع فروع القانون الأخرى , كما أن له طابعاً ذاتياً خاصاً به , لا يتعارض مع اتساقه وتعاونه مع غيره من فروع القانون[٤], وبعبارة أخرى هو نظام قانونى أساسى ومستقل عن بقية النظم داخل الدولة , له أهدافه الذاتية ووسائله الفنية الخاصة به وبالتإلى فإن المقصود بذاتية القانون الجنائى هو استقلاله أو تميزه بمفاهيمه ووسائله وإجراءاته عن تلك الواردة فى فروع القانون الاخرى[٥] .

وقد نشأت فكرة ذاتية القانون الجنائى فى القضاء الفرنسى عام ١٩٤٥ , حيث طبقها القضاء فى أحكامه , وسانده الفقهاء الفرنسيون آنذاك , ومنذ نشأتها وحتى الآن والفقه الفرنسى يبحث ويناقش بين مؤيد ومعارض أساس هذه الفكرة , وقد استقر الرأى الغالب على تمتع القانون الجنائى بذاتية واستقلال عن فروع القانون الأخرى[٦].

ويترتب على اعتناق فكرة الذاتية تقييد القاضى الجنائى بخصوصية هذا القانون , بما يعنى طرح القواعد والمفاهيم والوسائل الخاصة بفروع القانون الأخرى كالقانون المدنى أو التجارى أو الإدارى , والاعتماد على قواعد ومفاهيم القانون الجنائى وحدها عند تطبيق هذا القانون فى ساحات القضاء لما لهذا القانون من ذاتية وطبيعة خاصة[٧] , بيد أن الذاتية لا تعنى (صيحة حرب) ضد فروع القانون الاخرى, ولكنها فكرة مستمدة من طبيعة الدور الذى يقوم به القانون الجنائى فى حمايته للمصالح الأساسية فى المجتمع الإنسانى , وليس المصالح الفردية , فهو يحمى الحق فى الحياة والحق فى سلامة الجسم , وهى حقوق لم ينظمها قانون آخر , كما يحمى حقوقاً مستمدة من قوانين أخرى كالقانون التجارى أو المدنى أو الإدارى , ولكنه يتميز باختلاف أهدافه عن تلك القوانين , فهو لا يحمى الحقوق الفردية وإنما يحمى المصلحة الاجتماعية ككل[٨].

وتبدو فكرة الذاتية واضحة بمعناها الواجب ونطاقها الحقيقى إذا ما عقدنا **مقارنة بين القانون الجنائى وغيرة من النظم القانونية المشابهة** , وذلك للتعرف على معنى الارتباط و الاستقلال بينه وبين تلك القوانين , إذ يتضح إختلاف القانون الجنائى إختلافاً عميقاً فى كثير من الوجوه وهنا تكمن صورة ذاتية هذا القانون وتميزه عن غيره من فروع القانون الأخرى[٩].

فعلى سبيل المثال , يهتم **القانون المدنى** بالأفعال التى يترتب عليها ضرر للغير , بينما قانون العقوبات يعاقب على بعض الأفعال ولو لم يترتب عليها ضرر للغير مثل (تجريم الشروع فى الجنايات

---

(١) د. احمد فتحى سرور , اصول قانون العقوبات القسم العام , النظرية العامة للجريمة , ١٩٧٣ , رقم (١) , ص٥.
(٢) د. عبد الرءوف مهدى , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات , مرجع سابق , ص٢٢ , د. رمسيس بهنام , النظرية العامة للقانون الجنائى , ١٩٦٥ , ص٩٣ , د. عبد الرءوف مهدى , شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية , ٢٠٠٨ , دار النهضة العربية , ص١٤.
(٣) د.أحمد طه محمد خلف , الموظف العام فى قانون العقوبات , رسالة دكتوراه , مرجع سابق , ص ٤١ وما بعدها.
(٤) د. محمد عيد الغريب , الاحكام العامة فى قانون العقوبات – القسم العام , ٢٠٠٩ , بدون دار نشر , ٢٠٠٩ , ص١٥ وما بعدها.
(٥) G. Stefani, op. cit., p.6 et.s.
(٦) Vouin Robert , justice criminelle et autonomie du droit pénal , Dalloz Chronique , 1947 , p.80, et.s.
(٧) Robert Legros , Essai sur l'autonomie du droit pénal Rev de droit pénal et criminologie-octo , 1956 < p.143 et. S.
(٨) د. محمد عيد الغريب , الاحكام العامة فى قانون العقوبات – القسم العام , مرجع سابق , ص١٦.
(٩) Robert Legros , op. cit. p.144 et.s.

وبعض الجنح والاتفاق الجنائى ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص وإحراز الأسلحة والمفرقعات ومخالفة قواعد المرور) .، وكذلك فقانون العقوبات حين يتدخل بالحماية الجنائية للملكية مثلاً فهو لا يهدف من ذلك حماية ملكية فرد بعينه , وإنما يحمى حق الملكية فى ذاته كمصلحة اجتماعية جديرة بالحماية[١].

وتبدو ذاتية قانون العقوبات واضحة أيضاً فى تفرده وتميزه عن **القانون الإدارى** فى قيام الأول بحماية مصلحة يقرها الثانى , فالقانون الإدارى ينظم حق الدولة فى نزاهة الوظيفة العامة , وحقوقها على أموالها , وحقها فى توفير الأمن والاستقرار لموظفيها أثناء تأدية وظائفهم , والقانون الجنائى يحمى هذه الحقوق بتجريمه أفعال الرشوة والاختلاس والتعدى على المال العام والتعدى على الموظفين العموميين وتقريره للعقوبات التى توقع على مرتكبى هذه الأفعال[٢] , فمن المعروف أن الافعال التى يرتكبها الموظفون العموميون إخلالاً بواجبات وظائفهم تقوم بها جرائم ودعاوى تأديبية , وإذا كانت الدعاوى الجنائية تفرق عن مثيلتها التأديبية بفروق جوهرية , إلا أنه أحياناً ما يلجأ المشرع الجنائى إلى تقرير عقوبات جنائية لبعض المخالفات الإدارية , مما يؤدى لوصف الفعل المجرم بوصف الجريمتين التأديبية والجنائية فى ذات الوقت , ومن ثم ينشأ دعوتان تأديبية وجنائية فى نفس الوقت , وقد أطلق بعض الفقه على القواعد الجنائية المختصة بتجريم مثل هذه المخالفات اسم القانون الجنائى الإداري[٣].

وترتيباً على ما سبق , فمن جانبنا نرى مع الرأى الراجح فى الفقه أن القانون الجنائى **يتمتع بذاتية عن بقية فروع القانون الاخرى والحجج فى ذلك** يمكن إجمالها على النحو التإلى:

أولاً: اختلافه فى الوظيفة من الناحية الاجتماعية (فوظيفته هى الدفاع الاجتماعى)(٤), أى حماية المصالح التى يرى المجتمع ضرورة حمايتها وهى مصالح تفوق تلك التى تحميها القوانين الأخرى , وهى وظيفة تختلف بلا شك عن وظيفة أى نظام قانونى آخر , ونتيجة لهذه الوظيفة يكون له نطاق محدد ومستقل ، ولا ينال من استقلاله أن تشترك معه قاعدة قانونية أخرى فى تقرير حماية لوضع مشترك بينهما[٥].

ثانياً : اختلافه فى الموضوع إذ أنه يحمى حقوقاً لا ينظمها فرع بعينه من فروع القانون الأخرى , وإنما تستخلص من النظام القانونى ككل (كالحق فى الحياه أو سلامة الجسم) باعتبارهما قيمتان اجتماعيتان جديرتان بالحماية , وعندما يحمى حقاً مقرراً فى نظام قانونى آخر فإن معالجته لهذا الحق لا تكون بنفس الصورة أو النطاق المقررين فى النظام القانونى الآخر ولا يحميه بنفس مفهومه , وبالتإلى لا يمنحه نفس مدلوله المحدد له فيه[٦] , وهو ليس تابعاً لغيره من القوانين باعتباره لا يطبق إلا بعد وقوع مخالفة قانون آخر , وآية ذلك أنه بالاضافة إلى وظيفة الردع الخاص التى يمارسها القانون الجنائى وتفترض سبق ارتكاب فعل مجرم فى أى من القوانين الأخرى , فإن له وظيفة أخرى يمارسها قبل وقوع الجريمة وهى الردع العام وذلك بمجرد وضع نصوصه وأحكامه متخذاً صورة ضربة استباقية تمارس دورها فى إنذار وتهديد من تسول له نفسه إرتكاب الجريمة فى المستقبل وذلك بتحذير المجتمع من عاقبة السلوك الإجرامى[٧].

---

(١) د. محمد عيد الغريب , الاحكام العامة فى قانون العقوبات – القسم العام , مرجع سابق , ص١٧.
(٢) راجع فى ذلك : د. يسرى انور على , شرح النظريات العامة للقانون الجنائى – الكتاب الأول , بدون سنة نشر , دار النهضة العربية , ص٢٢ . , د. نجيب حسنى , شرح قانون الإجراءات الجنائية , ١٩٨٠ , بدون دار نشر , رقم٩ , ص٨.
(٣) راجع فى ذلك : د. غنام محمد غنام , القانون الإدارى الجنائى , دار النهضة العربية. , د. عبد الرءوف مهدى , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات , مرجع سابق , ص٥١. , د. يسرى انور على , شرح النظريات العامة للقانون الجنائى – الكتاب الأول , مرجع سابق , ص٢٢ , د.أحمد طه محمد خلف , الموظف العام فى قانون العقوبات , رسالة دكتوراه , مرجع سابق , ص ٤٨ وما بعدها.
(٤) د. مأمون سلامة , جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة , مقال بمجلة القانون والاقتصاد , العدد الاول , ١٩٦٩, ص١٥٥ .، د. مأمون سلامة , قانون العقوبات- القسم العام , ١٩٧٦ , بدون دار نشر , ص٨ وما بعدها .
(٥) راجع : المستشار د. بهاء المرى- رئيس محكمة الجنايات , مذكرات فى قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة , تدريبات عملية لطلاب الفرقة الثانية كلية الحقوق جامعة الاسكندرية , ٢٠١٣/٢٠١٢.
(٦) راجع فى ذلك : د. نجيب حسنى , قانون العقوبات- القسم العام , بدون سنة نشر , بدون دار نشر , هامش رقم٣ , ص٩.
(٧) راجع فى هذا المعنى : د.أحمد طه محمد خلف , الموظف العام فى قانون العقوبات , رسالة دكتوراه , مرجع سابق , ص ٧٩.

ثالثاً : الإختلاف فى الوسائل التى يستخدمها القانون الجنائى عن وسائل أفرع القانون الأخرى من حيث محل العقوبة وأغراض العقوبة(١) , فالجزاءات الجنائية هى أقوى الجزاءات وأشدها خطورة لأنها تمس الفرد فى ماله أو حريته بل وفى حياته[٢].

رابعاً : القول بثانويته أو تبعيته للنظم القانونية الأخري هو قول عار تماماً من الصحة , لأنه من الناحية التاريخية فإن قانون العقوبات أسبق فى الظهور عن بقية القوانين ، فكيف يكون أقدم القوانين تابع أو ثانوى لمن هو أحدث منه؟(٣).

خامساً : ومن الناحية القانونية فإن القول بأن قاعدة جنائية تتبع قاعدة أخرى فيه إهدار لقيمة قواعد قانون العقوبات التى هى من شقين هما التكليف والجزاء , وتأكيداً على فكرة الذاتية عملياً يتبين بجلاء بأن هناك مصطلحات قانونية معينة أعطاها المشرع الجنائى معنى يختلف عن معناها فى قوانين أخرى " كما هو الحال بالنسبة للموظف العام فى جريمة الرشوة والإختلاس والعقد فى جريمة خيانة الأمانة"[٤].

ومن **التطبيقات القضائية** فى سياق بحثنا ما قد انتهت إليه محكمة النقض المصرية بتأييدها لفكرة ذاتية القانون الجنائى فى العديد من أحكامها[٥]ونذكر منها:

- في تحديدها لأهداف القانون الجنائى وأهمها حماية المصلحة الاجتماعية "فهو قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى , وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة , ومهمته الأساسية حماية المصالح الجوهرية فيها , فهو ليس نظام قانونى تقتصر وظيفته على خدمة الأهداف التى تعنى بها تلك النظم[٦]".

- إن للقاضي الجنائي أن يحدد معنى حالة الحرب وزمن الحرب التى تنطبق فيها نصوص قانون العقوبات , ولو كانت مخالفة لمعنى الحرب فى القانون الدولى أى ولو لم تكن بين دولتين معترف بهما[٧].

- كما قضت بإعطاء المقاصة في قانون الرقابة على عمليات النقد الأجنبى مفهوماً مخالفاً لمفهومها فى القانون المدنى[٨].

-القضاء بأن الحكم بالإدانة فى جريمة إفلاس بالتدليس لا يتطلب حكماً سابقاً من المحكمة التجارية يثبت لحالة التوقف عن الدفع[٩].

- الحكم الصادر بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٥٧ والذى قرر "أن قانون العقوبات له ذاتية خاصة بحقله مستقلاً عن غيره من القوانين , فهو من ناحية يقوم على صيانة المبادئ الأساسية للهيئة الاجتماعية , ومن ناحية أخرى يقوم على حماية الفرد الشخصية"[١٠].

- وغيرها من الأحكام الجنائية ,,,[١١].

---

(١) انظر : د. نجيب حسنى , قانون العقوبات- القسم العام , مرجع سابق , ص٨.
(٢) د. محمد عيد الغريب , الاحكام العامة فى قانون العقوبات – القسم العام , مرجع سابق , ص١٥.
(٣) راجع : المستشار د. بهاء المرى- رئيس محكمة الجنايات , مذكرات فى قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة , مرجع سابق.
(٤) راجع : المستشار د. بهاء المرى- رئيس محكمة الجنايات , مذكرات فى قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة , مرجع سابق.
(٥) د. محمد عيد الغريب , الاحكام العامة فى قانون العقوبات – القسم العام , مرجع سابق , ص١٨. , د. عبد الرءوف مهدى , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات , مرجع سابق , ص٩٧.
(٦) نقض مصرى ٦مارس ١٩٧٢ , مجموعة أحكام النقض , س٢٣ رقم٧٠.
(٧) نقض مصرى ١٣ مايو ١٩٥٨ , مجموعة أحكام النقض س٩ ص٥٠٥ رقم١٣٥ , طعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ق , ونقض ٦مارس سنة١٩٧٢, س٢٣ ص٣٠١ رقم٧٠ , وطعن رقم١٦٢٧ لسنة ٤١ق.
(٨) نقض مصرى ١٤ مارس ١٩٧١ , مجموعة أحكام النقض , السنة ٢٢ , العدد الأول ص٢٣٩ , رقم٥٨ , وطعن رقم ١٩٠٨ لسنة٤٠ق.
(٩) نقض مصرى ٢٥ ابريل ١٩٣٢ , طعن رقم ١٤٤٢ لسنة٢ق , مجموعة الربع قرن ص٣٨٧.
(١٠) راجع نص الحكم : د.أحمد طه محمد خلف , الموظف العام فى قانون العقوبات , رسالة دكتوراه , مرجع سابق , ص ٧٩.
(١١) انظر ايضاً فى تأييد محكمة النقض لفكرة الذاتية الاحكام الآتية :

- وفى نطاق القضاء الإدارى نجد إعترافاً بمبدأ ذاتية القانون الجنائى وهو ما قررته المحكمة الإدارية العليا إذ بعد أن قررت أنه ليس ثمة إلزام على جهة الإدارة فى انتظار ما تسفر عنه محاكمة الموظف جنائياً عن الجريمة التى إرتكبها ثم أضافت:

"وذلك كله مردود إلى أصل مقرر هو إختلاف الوضع بين الجانبين الإدارى والجنائى , وما استتبعه من استقلال الجريمة الإدارية عن الجريمة الجنائية لاختلاف قوام كل من الجريمتين وتغاير الغاية من الجزاء فى كل منهما فهو فى الأولى مقرر لحماية الوظيفة العامة أما فى الثانية فهو قصاص من المجرم لحماية المجتمع"[١].

المطلب الثانى:
أثر ذاتية القانون الجنائى على تقسيم الأشخاص المعنوية

سبق وأن أشرنا إلى الإختلاف القائم فى القضاء الجنائى المصرى والفرنسى على حد سواء بشأن تحديد المقصود بالشخص المعنوى العام , وكذلك عدم وجود معيار محدد ومجرد يمكن تطبيقه فى المجال الجنائى للتمييز بينه وبين الشخص المعنوى الخاص , وذلك فى سبيل الوقوف على تحديد القانون الخاضع له كلاً منهم , ويثور التساؤل بشأن تحديد تبعية بعض الهيئات الاعتبارية لأشخاص القانون العام أم الخاص , لاسيما فيما يتعلق ببعض أنواع الهيئات الاعتبارية العامة كالشركات القابضة (الكهرباء , المياه) , وكذا الأشخاص العامة المهنية كالنقابات والاتحادات[٢] (نقابة المهندسين , إتحاد الكتاب).

وبالرغم من أن الاتجاه العام للعاملين بالقانون الإدارى فقهاً وقضاءً يصنف تلك الأشخاص المعنوية السابقة باعتبارها أحد أشخاص القانون العام[٣] , بيد أن ذاتية القانون الجنائى واستقلاله فى معالجته للأمور ونظرته المتفردة عن غيره من النظم قد ظهرت بجلاء فى أن غالبية فقه القانون الجنائى يعالج النقابات المهنية ضمن الأشخاص المعنوية الخاصة باعتبارها من أشخاص القانون الخاص[٤] .

نقض (١)/١٢/١٩٤١ طعن رقم ١٨٦٧ لسنة ١١ق , الموسوعة الذهبية – الجزء السادس ص٦٠٠ رقم ١٣٢٥ . , وجلسة (٤)/١١/١٩٤٧ طعن ١٣٨٦ لسنة ١٧ق رقم ١٣٢٧ ص٦٠١ . , جلسة ٦فبراير ١٩٦٢ صعن ٨٣٦ لسنة ٣١ق رقم ١٣٦٣ ص٦١٣. , جلسة ١١فبراير ١٩٧٤ طعن ١٣٧ لسنة ٤٣ق رقم ١٣٩٧ ص٦٢٥.

(١) راجع الحكم فى ٧ابريل ١٩٦٢ المجموعة س١٢ ص٥٣٢ .. وايضاً فى ١٩٥٨/١٢/٢٧ س٤ ص٤٥٨. , وكذا فى ٢١ ابريل ١٩٦٢ س٧ ص٦٧٣ . , وفى ١٩يونيو ١٩٦٢ س٧ ص١٠١٨.

(٢) راجع فى هذا المعنى : د. عمر سالم , المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسى الجديد , مرجع سابق , ص٢٠ . , د. احمد عبد الظاهر , الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوى فى الشرف والاعتبار , مرجع سابق , ص٣٧.

(٣) د. سليمان الطماوى , مبادئ القانون الإدارى , مرجع سابق , ص ٨٥ وما بعدها. , د. محمد أنس قاسم جعفر , الوسيط فى القانون العام , أسس وأصول القانون الإدارى , مرجع سابق , ص ٥٩ وما بعدها . د. أنور أحمد رسلان , مبادء القانون الإدارى , مرجع سابق, ص٨١ وما بعدها , د. حسن حسين البراوى , تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوى , مرجع سابق , ص١٠٦ , ولمزيد من التفاصيل راجع : د. عبد الحميد كمال حشيش , دراسات فى الوظيفة العامة فى النظام الفرنسى , ١٩٧٧ , ص١٥٢ وما بعدها.

(٤) د. محمود محمود مصطفى , حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى , الطبعة الاولى , ١٩٧٥ , رقم ٦٥ , ص٩٠ .. د. احمد فتحى سرور , الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية , الجزء الاول والثانى , دار النهضة العربية , الطبعة الرابعة ١٩٨١ , رقم ١٤٨ , ص٢٩٥ وما بعدها .. فوزية عبد الستار , الادعاء المباشر فى الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة , درا النهضة العربية , ١٩٩٤ , ص٦٨وما بعدها. , د. محمد محمود سعيد , حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية – دراسة مقارنة , دار الفكر العربى , بدون سنة نشر , رقم ٢٥٤ . , د. محمد الفاضل , الوجيز فى اصول المحاكمات الجزائية , الجزء الاول , مطبعة جامعة دمشق , الطبعة الثالثة , ١٩٦٥ , ص٢٢٢.

وبناء على ما تقدم , يمكننا أن نخلص إلى نتيجة هامة وهى أن فقه وقضاء القانون الجنائى يضيقان من مفهوم الشخص المعنوى العام , بخلاف عما هو معمول به فى الفقه والقضاء الإداريين .

وللتدليل على هذه النتيجة نشير إلى بعض الحالات القضائية والتى جرى عليها القضاء الفرنسى والمصرى بشأن النقابات المهنية:

- قبول القضاء الجنائى الفرنسى (الدائرة الجنائية لمحكمة النقض) الإدعاء المباشر للنقابات المهنية بتعويض الضرر المعنوى الذى لحق بهم بتطلبه لذات الشروط التى يتطلبها فى الضرر الذى يصيب الشخص الطبيعى[١] , فى حين عدم قبول الادعاء المباشر لذات الضرر المعنوى من أشخاص القانون العام[٢] وذلك لاختلاطه بالضرر الإجتماعى الذى تختص النيابة العامة بملاحقته , الأمر الذى يفيد بأن القضاء الجنائى الفرنسى لا يعتبر النقابات المهنية ضمن أشخاص القانون العام.

-وبالنسبة للقضاء المصرى فقد قضت محكمة النقض حكماً مؤداه انعقاد إختصاص محكمة النقض " الدائرة الجنائية " بالفصل فى الحالات المبينة فى المواد ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٧ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمتعلقة بما يرفع من طعون فى القرارات النهائية التى تصدر من لجنة قبول الأعضاء بنقابة المحامين -وهى قرارات إدارية بحسب تشكيل اللجنة- , وعدم إختصاص القضاء الإدارى فى هذا الشأن تحديداً[٣] , وذلك على الرغم من أن القضاء الإدارى قد اعتبر النقابات هى من أشخاص القانون العام , وبالتإلى ينظم أمورها القضاء الإدارى.

وفى ذات السياق , قضت أيضاً أن الإختصاص بنظر الطعون فى قرارات رفض طلبات القيد بجدول نقابة المحامين معقوداً لهذه المحكمة وليس للقضاء الإدارى[٤].

وراجع فى الفقه الفرنسى:

R. Merle et A. Vitu, Traite de droit criminel , t. I, op. cit., No. 642, p. 811 et 812. , G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, Droit pénal général , op. cit. no.310, pp. 271 et 272.

(١) د. محمد محمود سعيد , حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية – دراسة مقارنة , مرجع سابق , رقم ٢٥٤ , ص٤٤٢ وما بعدها.

(٢) Cass. Crim, 1er mai 1925, S. 1926. 1.137, note Roux, D. 1925. 1.209, note Hauriou ., Cass. Crim., 22 juill. 1964, bull. No.266.

(٣) لما كانت قرارات لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٩ و ٧٣ و ٧٧ و ١٦٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ إنما هى فى الواقع من أمرها قرارات إدارية و ذلك بحكم التشكيل الإدارى المحض لتلك اللجنة و طبيعة المسائل المنوط بها نظرها ، إذ أنها تؤلف - طبقاً للمادة ٥٧ - من النقيب و أربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الإستئناف يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنوياً و تقوم بالتحقق من إستيفاء الطالب للشروط المحددة فى القانون للقيد فى جدول المحامين ، فإن مقتضى ذلك أن ما يرفع من طعون فى القرارات النهائية التى تصدر من تلك اللجنة ينعقد الإختصاص أصلاً بنظرها لمحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة طبقاً للمواد ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، من قانونه المشار إليه آنفاً ، و ذلك فيما عدا الحالات المبينة فى المواد ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٧ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ و التى نص فيها على إختصاص محكمة النقض " الدائرة الجنائية " بالفصل فيها إستثناء من ذلك الأصل العام . (طعن رقم١ لسنة ٤٩ق , مكتب فنى ٣١ ص٧ , بتاريخ ٢٨ ابريل ١٩٨٠).

(٤) لما كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد خلا من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض إلا أن ذلك ليس من شأنه أن تكون تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء لما ينطوى عليه ذلك من مصادرة لحق التقاضى و إفتئات على حق المواطن فى الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى اللذين كفلهما الدستور فى المادة ٦٨ منه فضلاً عن أن مبدأ الطعن قد تقرر فى ذات التشريع بالنسبة لكافة القرارات التى تصدر برفض طلبات القيد بالجداول الأخرى و ليس ثمة وجه للمغايرة فى هذا الخصوص بينها و بين القرارات التى تصدر برفض القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، و كان من سلطة الشارع إستمداداً من التفريض المقرر له بمقتضى المادة ١٦٧ من الدستور أن يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الإدارية - التى يختص مجلس الدولة أصلاً بالفصل فيها طبقاً للمادة ١٧٢ من الدستور - إلى هيئات قضائية أخرى وفقاً لمقتضيات الصالح العام ، و كان الشارع إعمالاً لهذه السلطة قد نهج حين سن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على نزع ولاية الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد بجميع جداول المحامين بلا إستثناء من القضاء الإدارى و أسندها إلى جهة القضاء العادى نظراً لإتصال موضوع هذه القرارات بتنظيم مهنة المحاماه التى تمارس بصفة أساسية أمام تلك الجهة ، و كان الشارع بما نص عليه فى المواد ١٩ ، ٣٣ ، ٣٦ من قانون المحاماه الصادر به القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد جعل من إختصاص محكمة إستئناف القاهرة الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد فى الجدول العام للمحامين و جدولى المحامين المقبولين أمام المحاكم الإبتدائية و محاكم الإستئناف و بما نص عليه فى المادة ٤٤ من ذات القانون من إختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون فى القرارات التى تصدر بنقل الإسم إلى جدول غير المشتغلين - قد أفصح عن إلتزامه فى التشريع الجديد للمحاماه بذات نهجه فى التشريع السابق من نزع الإختصاص بالفصل فى الطعون فى قرارات رفض طلبات بجداول المحامين من ولاية القضاء الإدارى و الإبقاء على ما كان معمولاً به فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من إسناد تلك الولاية بلا إستثناء إلى جهة القضاء العادى ، يؤكد ذلك النظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ و تقرير لجنة الشئون الدستورية و التشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون و المناقشات التى دارت حوله فى المجلس ، قد خلت جميعها من أية إشارة إلى العدول عن هذا النهج أو تعديله - و بديهى أن الشارع ما كان لينحو إلى نقل الإختصاص من جهة القضاء العادى إلى القضاء الإدارى دون أن يكون لذلك صداة ، فى المذكرة الإيضاحية للقانون أو فى أعماله التحضيرية ، كما أن إلتزام الشارع بنهجه فى التشريع السابق قد تأكد بالإبقاء فى المادة ١٤١ من القانون الجديد على ما كان منصوص عليه فى المادة ٢٥ من القانون السابق من إختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات الصادرة بإسقاط العضوية عن أى من أعضاء مجلس النقابة بل أنه إستحدث فى المادة ١٣٤ من القانون الجديد نصاً يقضى بإسناد ولاية الفصل فى الطعون التى ترفع عن قرارات الإستبعاد من قائمة المرشحين لعضوية مجلس النقابة إلى محكمة إستئناف القاهرة مما يكشف عن الإتجاه فى

وفضلا عما تقدم , وفى سياق تقسيم الأشخاص المعنوية العامة فى ضوء ذاتية القانون الجنائى , نود إلقاء الضوء على جزئية المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة من حيث تضييق مفهوم الشخص المعنوى العام فى القانون الجنائى عنه فى مجال القانون الإدارى .

وفى هذا الصدد تجدر الاشارة إلى أحد المبادئ الدستورية الهامة وهو المساواة أمام القانون[١] , فإذا كان هذا المبدأ شاملاً لجميع أفرع القانون , فإن مجال تطبيقه وبخاصة فى القانون الجنائى له أهمية بالغة بالنظر لتعلق القانون الجنائى بالمصالح العامة للمجتمع ككل من أشخاص طبيعيين و أشخاص اعتبارية , واستناداً لهذا المبدأ فأنه يتعين عدم التمييز بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية وبالتالى عدم التفرقة بين الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة , وعلى هذا فقد إنتقد بعض الفقهاء تلك التفرقة التى تقيمها غالبية التشريعات الجنائية بين الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة , وأنه ينبغى –فى رأيهم- التسوية بين كافة الأشخاص المعنوية[٢].

ونرى أن المساواه التى يقصد أن يكفلها مبدأ المساواه أمام القانون لا تعنى المساواة الحسابية المطلقة بين أشخاص القانون الجنائى[٣] , فالمساواة الحقيقية لا تكون إلا بين متساويين[٤] , ولذلك فإن التمييز بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة من حيث المسئولية الجنائية له ما يبرره وذلك فى ضوء معطيات القانون الجنائى بما يحقق ذاتيته وإستقلاله عن غيره من سائر فروع القانون.

وبالإشارة إلى مبدأ المساواة , وفى ضوء ما استندت إليه بعض التشريعات الجنائية كالقانون الفرنسى والهولندى فيما يتعلق بمسئولية الدولة –كأحد أهم الأشخاص المعنوية العامة- جنائياً , فأنه تتجلى صورة ذاتية القانون الجنائى فى إنتهاء التشريعات المشار إليها إلى الإقرار بعدم مسئولية الدولة جنائياً مطلقاً[٥] , أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة الاخرى فإن نطاق مسائلتها جنائياً يتوقف على طبيعة

القانون الجديد للمحاماه إلى التوسع فى إسناد ولاية الفصل فيما ينشأ عن تطبيقه من طعون إلى القضاء العادى و ليس إلى الحد منه ، و من ثم فأنه إذا كان خلو قانون المحاماه الجديد من نص ينظم الطعن فى القرارات الصادرة برفض طلب القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض لا يعنى أن تكون تلك القرارات بمنأى عن الطعن عليها ، فأنه لا يعنى كذلك أن تصبح ولاية الفصل فى الطعن فيها للقضاء الإدارى ، و إلا كان ذلك مؤدياً إلى فقدان التجانس بين أحكام التشريع الواحد ، ذلك أن جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض شأنه شأن الجداول الأخرى من حيث توافر العلة التى رأى المشرع من أجلها أن يختص القضاء العادى بالفصل فى الطعون المتعلقة بها مما لا محل معه لإختلافه عنها فى شأن هذا الإختصاص بل إن تشكيل اللجنة المنوط بها الفصل فى طلبات القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض برئاسة رئيسها أو أحد نوابه طبقاً لنص المادة ٤٠ من القانون المشار إليه من شأنه أن يضفى عليها طابعاً قضائياً لا يتوافر فى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون المنوط بها نظر طلبات القيد فى الجداول الأخرى إذ هى ذات تشكيل إدارى بحت و مع ذلك فقد أسند الشارع ولاية الفصل فى الطعن فى قراراتها إلى جهة القضاء العادى . لما كان ما تقدم ، فأنه نزولاً على مشيئة الشارع التى أفصح عنها على نحو ما سلف بيأنه يكون الإختصاص بنظر الطعون فى قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض ما زال معقوداً لهذه المحكمة . (طعن رقم٢ لسنة ٥٨ق , مكتب فنى ٣٩ , ص٣٧ , بتاريخ ١يناير ١٩٨٨).

*** راجع ايضاً حكم محكمة النقض :**
الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماه أمام المحاكم صريحة فى أن الطعن يحصل وفقاً للإجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية ، و معنى ذلك أن التقرير بالطعن بطريق النقض و إيداع تقرير الأسباب التى يبنى عليها يجب أن يتما خلال الموعد المحدد و وفقاً للشكل المرسوم - ذلك لأنهما من الإجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية التى أوجبت المادة السادسة حصول الطعن وفقاً لها . (طعن رقم ١٢ لسنة ٣٠ق , مكتب فنى ١٢ ص٢٥ , بتاريخ ١٤مارس ١٩٦١).

(١) راجع فى هذا الموضوع : د. احمد فتحى سرور , مبدأ المساواه فى القضاء الدستورى , مجلة الدستورية – الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا المصرية , السنة الاولى , العدد الثانى , ابريل ٢٠٠٣.

(٢) M. Delmas-Marty, La responsabilité pénale des groupements dans l`avant – projet de code pénal, R.I.D.P. , 1980, p.38 et. S. , R. Merle et A. Vitu, Traite de droit criminel , t. I, op. cit., No. 642, p. 811.

(٣) د. احمد عبد الظاهر , الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوى فى الشرف والاعتبار , مرجع سابق , ص٣٩.

(٤) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى هذا المعنى :
"مبدأ المساواه بين المواطنين فى الحقوق لا يعنى أن تعامل فئاتهم –على ما بينها من تباين فى مراكزها القانونية- معاملة قانونية متكافئة , كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها , ذلك أن من بينها ما يستند إليه أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ذاك الذى يكون تحكمياً , وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصوداً لذاته , بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التى يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم" - (القضية رقم ١٩ لسنة٨ قضائية دستورية , جلسة ١٨ ابريل ١٩٩٢ , الجريدة الرسمية , العدد٩ بتاريخ السابع من مايو ١٩٩٢).

(٥) إذ تنص المادة ١٢١/(١) من قانون العقوبات الفرنسى المعمول به اعتباراً من أول مارس ١٩٩٢ على أنه " فيما عدا الدولة , تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التى ترتكب بواسطة أجهزتها أو ممثليها .. ومع ذلك فإن المحليات وتجمعاتها لا تسأل جنائياً إلا عن الجرائم التى ترتكب أثناء مزاولة الانشطة التى يمكن تفويض الغير فى إدارتها بواسطة عقد امتياز المرفق العام". ...,

النشاط الذى تقوم به , فإذا كان من أنشطة السلطة العامة فأنه يمتنع تقرير المسئولية[١] , وإذا كان النشاط مما يمكن تفويض الغير فى إدارته فأنه يمكن أن تقرر المسئولية الجنائية (مثلها مثل الأشخاص المعنوية الخاصة)[٢].

الفصل الرابع
الجوانب الجنائية للشخص المعنوي

تزايد دور الشخص المعنوي، مثل الشركات والمؤسسات، في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية جعل من الضروري تنظيم المسؤولية القانونية لهذه الكيانات. تطور الأنظمة القانونية لتشمل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كان استجابة لواقع جديد يفرض تحميل الكيانات مسؤولية عن الجرائم التي تُرتكب باسمها أو لتحقيق مصالحها. في المقابل، تحتاج هذه الكيانات إلى الحماية من الجرائم التي قد تستهدفها.

يتناول هذا الفصل الجوانب الجنائية للشخص المعنوي، مع التركيز على المسؤولية الجنائية والحماية الجنائية، مع الإشارة إلى المراجع القانونية الحديثة.

- و فى هولندا : تنحصر مسئولية الأشخاص المعنوية فى الجرائم المرتكبة بصدد الانشطة التى يمكن أن تباشر بواسطة الأشخاص المعنوية الخاصة أو الافراد العاديين. , مشار إليه فى : د. احمد عبد الظاهر , الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوى فى الشرف والاعتبار , مرجع سابق , ص٤٢.

(١) J. A. Vervaele, La responsabilite penale de et au sein de la personne morale, Rev. Sc. Crim., 1997, p.342. , ; J. Pradel, Droit pénal compare, op. cit. ,no.220 , p.312.

(٢) د. عمر سالم , المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسى الجديد , مرجع سابق , ص٢١.

المبحث الأول
المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

١. تعريف المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تعني تحميل الكيان القانوني تبعات الأفعال المجرمة التي يقوم بها ممثلوه أو موظفوه إذا كانت تلك الأفعال لتحقيق مصلحة الكيان. يُعرف الشخص المعنوي بأنه كيان مستقل عن الأفراد الذين يشكلونه، ويتمتع بالذمة المالية والشخصية القانونية.

٢. تطور المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

في الأنظمة القانونية الفرنسية: اعترفت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في عام ١٩٩٤، بموجب المادة ١٢١-٢ من القانون الجنائي الفرنسي.

في الأنظمة العربية:

القانون المصري: لا تزال المسؤولية الجنائية محدودة ومقيدة بالأفعال المرتبطة بمخالفة القوانين التجارية والإدارية.

القانون الإماراتي: أقر المشرع الإماراتي بمسؤولية الشخص المعنوي بموجب قانون العقوبات الاتحادي.

القانون السعودي: اعترف بها في قضايا الفساد وغسل الأموال.

٣. شروط تحقق المسؤولية الجنائية

ارتكاب الجريمة من ممثلي الشخص المعنوي.

تحقيق الجريمة لمصلحة مباشرة أو غير مباشرة للشخص المعنوي.

أن يكون التصرف مخالفاً للقانون.

٤. العقوبات الجنائية

الغرامات المالية: مثل فرض غرامة على الشركة نتيجة التهرب الضريبي.

التدابير الوقائية: كإغلاق الكيان أو تعليق نشاطه.

مصادرة الأصول: إذا كانت تستخدم في الجريمة أو تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة.

٥. أمثلة قضائية حديثة

قضايا الفساد المالي لشركات كبرى (مثل قضية "إيرباص" المتعلقة بالرشوة).

قضايا التهرب الضريبي والبيئي.

المبحث الثاني
الحماية الجنائية للشخص المعنوي

١. تعريف الحماية الجنائية

تشير الحماية الجنائية للشخص المعنوي إلى التدابير القانونية المخصصة لحماية الكيانات المعنوية من الجرائم التي قد تُرتكب ضدها، سواء كانت جرائم مالية، إلكترونية، أو إساءة استخدام للسلطة.

٢. أنواع الجرائم التي تستهدف الشخص المعنوي

الجرائم الإلكترونية: مثل اختراق أنظمة الشركات وسرقة البيانات.

التزوير والاحتيال: في العقود والمعاملات المالية.

الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية: مثل استخدام العلامات التجارية دون إذن.

الإضرار بالسمعة: من خلال نشر الأخبار الكاذبة أو التشهير.

٣. التشريعات التي تضمن الحماية

القانون الدولي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣، التي تضمن حماية الشخصيات المعنوية من الفساد.

القوانين الوطنية:

القوانين الإلكترونية التي تجرّم اختراق البيانات.

قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار.

قوانين حماية العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية.

٤. آليات الحماية

التدابير الوقائية: مثل استخدام برامج الأمن السيبراني.

إجراءات قانونية: رفع دعاوى قضائية ضد الأفراد أو الكيانات المتورطة.

التعويضات: المطالبة بتعويض مادي عن الأضرار التي تلحق بالشخص المعنوي.

٥. أمثلة حديثة

قضية سرقة البيانات من شركة "فيسبوك" والتعويضات المرتبطة بها.

دعاوى التشهير ضد الشركات في وسائل الإعلام.

المبحث الثالث

التحديات في تطبيق المسؤولية والحماية الجنائية للشخص المعنوي

١. صعوبات إثبات القصد الجنائي

يُعد القصد الجنائي مفهوماً معقداً عند تطبيقه على الشخص المعنوي لأنه يعتمد على أفعال الأفراد.

٢. استغلال الشخص المعنوي كواجهة للجرائم

مثل استخدام الشركات الوهمية في غسل الأموال والتهرب الضريبي.

٣. التفاوت في القوانين بين الدول

اختلاف تعريف المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من نظام قانوني إلى آخر يعيق التعاون الدولي.

٤. ضعف الوعي القانوني

الكثير من الشركات لا تدرك حقوقها وواجباتها القانونية، مما يجعلها عرضة للاستغلال.

خاتمة وتوصيات

تعتبر المسؤولية والحماية الجنائية للشخص المعنوي من القضايا الحيوية التي تتطلب اهتماما تشريعيا وتنفيذيا وتوصي الدراسة بالآتي:

١. تحديث القوانين لتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

٢. تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم التي تستهدف الأشخاص المعنويين.

٣. توفير برامج توعية للشركات والمؤسسات حول حقوقها وواجباتها القانونية.

٤. تشجيع استخدام التكنولوجيا في تعزيز الحماية الجنائية، مثل الأنظمة السيبرانية المتقدمة.

قائمة المراجع

المراجع العربية

١. د. عبد الرزاق السنهورى ود. أحمد حشمت أبو ستيت , أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون , مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر , القاهرة, ١٩٣٨م, رقم ٢٣٦ , ص٢٩٢و٢٩٣
٢. د. عبد الرشيد مأمون, دروس فى المدخل للعلوم القانونية , الكتاب الثانى , نظرية الحق , بدون دار نشر , رقم٧٨, ص١٣٠و١٣١
٣. د.عبد الحى حجازى , نظرية الحق , الطبعة الثانية , ١٩٥٢م, ص١٥٥
٤. د.عبد المنعم البدراوى , مبادئ القانون , مكتبة سيد عبد الله وهبه , القاهرة ١٩٧٠م , رقم ٢٨٥ , ص٤١٣
٥. د.محمد حسين منصور, نظرية الحق, بدون دار نشر , ص٤٢٥
٦. د.محمد لبيب شنب , المدخل لدراسة القانون , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٧م, ص١٤٤
٧. د.حسن كيرة, المدخل الى القانون وبخاصة القانون اللبنانى والمصرى , القسم الثانى , النظرية العامة للحق , مكتبة مكاوى , بيروت, رقم٣١٣, ص٧٥٧و٧٥٨.
٨. د. محسن البيه , المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق , مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة , ١٩٩٧م , ص٤١١
٩. د. ابراهيم على صالح , المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية , رسالة دكتوراه , جامعة القاهرة , ١٩٧٥.
١٠. د. يحيى أحمد موافى , الشخص المعنوى ومسئولياته قانوناً – مدنياً وادارياً وجنائياً , منشأة المعارف بالاسكندرية , طبعة ١٩٨٧ , ص١٥.
١١. د. عبد المنعم فرج الصدة , نظرية الحق فى القانون المدنى الجديد , دار النشر للجامعات المصرية , القاهرة ١٩٤٩, رقم ١١٠, ١١٨.
١٢. د. ثروت بدوى , القانون الادارى , طبعة ١٩٧٤ , ص٢٩٣
١٣. د. توفيق حسن فرج , المدخل للعلوم القانونية , طبعة ١٩٧٥ , ص٤٤٤
١٤. د. محمد حسام محمود لطفى , المدخل لدراسة القانون , الكتاب الثانى , نظرية الحق , طبعة ١٩٩٥/١٩٩٦ , ص١٩٤.
١٥. د. حسام كامل الاهوانى , نظرية الحق , طبعة ١٩٧٤ , ص٢٢٤
١٦. د. شمس الدين الوكيل , مبادئ القانون , منشأت المعارف بالاسكندرية , الطبعة الاولى , ١٩٦٨ , ص٤٦.
١٧. د. ابو زيد رضوان, مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال , مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق – جامعة عين شمس, ١٩٧٠ , مجلد ١٢, العدد١ , ص١٩٤.
١٨. د. على راشد , القانون الجنائى , المدخل واصول النظرية العامة , دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الثانية , ١٩٧٤ , ص٤١١و٤١٤.
١٩. د. محمود هشام محمد رياض, المسئولية الجنائية للشخص المعنوى, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة,١٩٩٤,رقم ٥٣, ص٦٧.
٢٠. د. رضوان أبو زيد , مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال , مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , ١٩٧٠, مجلد ١٢, عدد (١), ص٢٠٠.
٢١. د.حسن كيرة, المدخل الى القانون , منشأة المعارف , الطبعة الخامسة , ص٦٢٥.
٢٢. د. حسن حسين البراوى , تعويض الاشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوى , الطبعة الاولى , دار النهضة العربية, القاهرة , ص١٠٤.
٢٣. د. سليمان الطماوى , مبادئ القانون الإدارى , الكتاب الأول , دار الفكر العربى , القاهرة ١٩٩٧ , ص٦٣
٢٤. د. محمد مصطفى القللى , فى المسئولية الجنائية , مطبعة جامعة فؤاد الاول , القاهرة ١٩٤٨ , ص٧٦
٢٥. د. على عبد القادر القهوجى, شرح قانون العقوبات, القسم العام , دراسة مقارنة , منشورات الحلبى الحقوقية , بيروت, ٢٠٠٢, ص٦٠٢
٢٦. د. عمر سالم , الوجيز فى شرح قانون العقوبات الاتحادى- القسم العام , الجزء الاول , كلية الشرطة , دولة الامارات العربية المتحدة , ١٩٩٥ , ص٢٨٠
٢٧. . د. عبد الرءوف مهدى , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات , دار النهضة العربية , القاهرة ٢٠٠٩ , ص٨٨٩
٢٨. , د. محمد عيد الغريب , مبادئ الاجراءات الجنائية ,دار الايمان للطباعة , القاهرة,بدون سنة نشر, ص٥٧ .
٢٩. د. احمد عبد الظاهر , الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوى فى الشرف والاعتبار , الطبعة الثانية ٢٠١٣ , دار النهضة العربية .
٣٠. د. محمد أنس قاسم جعفر , الوسيط فى القانون العام , أسس وأصول القانون الإدارى , بدون دار نشر , القاهرة , ص٥٣-٥٤.
٣١. د. أنور أحمد رسلان , مبادء القانون الإدارى , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى , ١٩٩٥ , رقم ٧٩ , ص١٣٩.
٣٢. د.أحمد طه محمد خلف , الموظف العام فى قانون العقوبات , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق جامعة القاهرة , ١٩٩١, ص٤.
٣٣. د. عمر سالم , المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسى الجديد , دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الاولى , ١٩٩٥ , رقم١١ , ص٢٠.
٣٤. د. اسحق ابراهيم منصور , ممارسة السلطة وآثارها فى قانون العقوبات , ١٩٧٤ , دار الرائد للطباعة , ص٣٩.
٣٥. د. احمد فتحى سرور , اصول قانون العقوبات القسم العام , النظرية العامة للجريمة , ١٩٧٣ , رقم (١) , ص٥.
٣٦. د. رمسيس بهنام , النظرية العامة للقانون الجنائى , ١٩٦٥ , ص٩٣
٣٧. د. عبد الرءوف مهدى , شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية , ٢٠٠٨ , دار النهضة العربية , ص١٤.
٣٨. د. محمد عيد الغريب , الاحكام العامة فى قانون العقوبات – القسم العام , ٢٠٠٩ , بدون دار نشر , ٢٠٠٩ , ص١٥
٣٩. د. يسرى انور على , شرح النظريات العامة للقانون الجنائى – الكتاب الأول , بدون سنة نشر , دار النهضة العربية , ص٢٢
٤٠. د. نجيب حسنى , شرح قانون الإجراءات الجنائية , ١٩٨٠ , بدون دار نشر , رقم٩ , ص٨.
٤١. د. مأمون سلامة , جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة , مقال بمجلة القانون والاقتصاد , العدد الاول , ١٩٦٩, ص١٥٥ .
٤٢. د. مأمون سلامة , قانون العقوبات- القسم العام , ١٩٧٦ , بدون دار نشر , ص٨
٤٣. المستشار د. بهاء المرى- رئيس محكمة الجنايات , مذكرات فى قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة , تدريبات عملية لطلاب الفرقة الثانية كلية الحقوق جامعة الاسكندرية , ٢٠١٢/٢٠١٣.

٤٤. د. نجيب حسنى , قانون العقوبات- القسم العام , بدون سنة نشر , بدون دار نشر , هامش رقم٣ , ص٩.
٤٥. نقض مصرى ٦مارس ١٩٧٢ , مجموعة أحكام النقض , س٢٣ رقم٧٠.
٤٦. نقض مصرى ١٣ مايو ١٩٥٨ , مجموعة أحكام النقض س٩ ص٥٠٥ رقم١٣٥ , طعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ق , ونقض ٦مارس سنة١٩٧٢, س٢٣ ص٣٠١ رقم٧٠ , وطعن رقم١٦٢٧ لسنة ٤١ق.
٤٧. نقض مصرى ١٤ مارس ١٩٧١ , مجموعة أحكام النقض , السنة ٢٢ , العدد الأول ص٢٣٩ , رقم٥٨ , وطعن رقم ١٩٠٨ لسنة٤٠ق.
٤٨. نقض مصرى ٢٥ ابريل ١٩٣٢ , طعن رقم ١٤٤٢ لسنة٢ق , مجموعة الربع قرن ص٣٨٧.
٤٩. نقض (١)/١٩٤١/١٢ طعن رقم ١٨٦٧ لسنة ١١ق , الموسوعة الذهبية – الجزء السادس ص٦٠٠ رقم ١٣٢٥ .
٥٠. د. عبد الحميد كمال حشيش , دراسات فى الوظيفة العامة فى النظام الفرنسى , ١٩٧٧ , ص١٥٢
٥١. د. محمود محمود مصطفى , حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى , الطبعة الاولى , ١٩٧٥ , رقم ٦٥ , ص٩٠ .
٥٢. د. احمد فتحى سرور , الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية , الجزء الاول والثانى , دار النهضة العربية , الطبعة الرابعة ١٩٨١ , رقم ١٤٨ , ص٢٩٥.
٥٣. فوزية عبد الستار , الادعاء المباشر فى الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة , درا النهضة العربية , ١٩٩٤ , ص٦٨.
٥٤. د. محمد محمود سعيد , حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية – دراسة مقارنة , دار الفكر العربى , بدون سنة نشر , رقم ٢٥٤ .
٥٥. د. محمد الفاضل , الوجيز فى اصول المحاكمات الجزائية , الجزء الاول , مطبعة جامعة دمشق , الطبعة الثالثة , ١٩٦٥ , ص٢٢٢.
٥٦. د. احمد فتحى سرور , مبدأ المساواه فى القضاء الدستورى , مجلة الدستورية – الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا المصرية , السنة الاولى , العدد الثانى , ابريل ٢٠٠٣.

المراجع الاجنبية

57. J.DABIN, Le droit subjectif, Paris, 1952, Dalloz, p.123 et s.et
58. J.CARBONNIER, Droit civil, To.,1 , no.75 et s.
59. Guillaume WICKER, Personne morale, Enc.Dalloz, civil, no.1 et s.
60. V. Simonart, La Personnalité morale en droit prive compare, Bruylant, Bruxelles, 1995 , no 9 , p.7 ou l`auteur considère la personnalité morale comme <<un concept qui désigne l`aptitude de certains groupements a être titulaire de droits et d`obligations et qui leur confère la qualité de sujet de droit>>.
61. Marcel Prélot, sors des sciences politiques, Faculté de droit de Paris, 1965, p.74.
62. Bonnefoy (Gaston), La Responsabilité Pénal des personnes morales, paris, 1932, p.14.
63. Richier (gorgés), De La Responsabilité Pénal des personnes morales, thèse, faculté de droit de Lyon, 1943, p.8.
64. VALERIE SIMONART, La Personnalité morale en droit prive compare, 1995, BRUYLANT BRUXELLES, no.12 et s.
65. Philippe MALAURIE, Droit civil, Les personnes, les incapacités, DEFRENOIS, 2004, no.466 et s.
66. Planiol, traite élémentaire de droit civil, t. 1., 1906, no. 21, 59 et s.
67. (1) Laurent, principes de droit civil t.I no. 288, p.369.
68. (1) Jean-pierre GRIDEL, La Personne morale en droit français, Rev. Int. Dr. Compare, 1990, no.2, p.496.
69. (1) A.Mestre, les personnes morales, Thèse, paris, 1899, p150.
70. (1) Mestre, (Achille), personnes morales et le problème De Responsabilité pénale, Thèse, Faculté De Droit de paris, 1899, p.150.
71. (1) M. Hauriou, Precis Dr. Administ. 3ed paris. 1897, p.179.
72. (1) M. Virally, La Pensée juridique, paris , 1960, p.132 et s.
73. (1) R. Clemens, personnalité morale et personnalité juridique, paris 1935.
74. Reglade, valeurs et concepts juridiques en mélanges Ripert, paris, 1950, p.74.
75. P. Durand, l`évolution de la condition juridique personnes morales, in. Etudes G. Ripert. Paris, 1950 T.I. p.138.
76. L`évolution de la condition juridique des personnes morales, 1950, p.128. ؛ Théorie générale de l`Etat. Trad. Par Riedmatten. Paris 1877 . ؛ Science social contemporaine. Paris 1886.
77. E. Kant, Critique de la raison pure, trad. Par Barani paris 1869.
78. Martin, personne et sujet de droit, Rev . Trim. Dr. civ. 1981, p.788, no.5.
79. M. Waline, Traite de Dr. Administratif, 9ed, 1963. No.453. ;
80. Levey- Bruhl, Aspects Sociologiques du droit. Paris 1955. ;
81. J. Carbonnier, Droit Civil français t. I (les personnes) , no.86 est, ;
82. J.savatier , Trait the pratique de droit civil français t. I. no.71 ets.

83. P.Coulombel, Le particularisme de la condition juridique des personnes morales. These Nancy 1947, p.34 ets.
84. Maurice Hauriou, Personnalité comme de la Réalité Sociale, Revue du droit, de la législation Et de la Jurisprudence en France et a l`étranger 1898, P. 5-23.

85. **Brethe de la Gressaye et Laborde – Lacoste : Introduction General a l`Etude de Droit Paris 1947 , no.393 ,p. 361 ets.**
86. **(1) Oppetit (Bruno), les rapports Des personnes Morales et De leurs Membres, Thèse, Paris 1963, p.340**
87. **Maurice Hauriou, la théorie de l`institution et la fondation, 1925 , p.97. ,**
88. **(1) A. de laubadere, Droit Administrative, 1984, P.54 et s.**
89. **(1) G. Stefani, Quelques Aspects de l`autonomie du droit pénal , paris , 1956 , librairie Dalloz.**
90. **(1) Vouin Robert , justice criminelle et autonomie du droit pénal , Dalloz Chronique , 1947 , p.80, et.s.**
91. **(1) Robert Legros , Essai sur l'autonomie du droit pénal Rev de droit pénal et criminologie-octo , 1956 < p.143 et. S.**
92. **Cass. Crim, 1er mai 1925, S. 1926. 1.137, note Roux, D. 1925. 1.209, note Hauriou ., Cass. Crim., 22 juill. 1964, bull. No.266.**

مراجع اخري

١. الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC).

٢. كتب ومقالات قانونية:

Corporate Criminal Liability، إصدار أكسفورد ٢٠٢١.

مقالات منشورة في مجلة International Journal of Law and Management.

٣. التشريعات الوطنية:

القانون الجنائي الفرنسي (محدث ٢٠٢٣).

قانون الجرائم الإلكترونية الإماراتي (٢٠٢٢).

٤. تقارير دولية:

تقارير منظمة الشفافية الدولية (Transparency International).

تقارير البنك الدولي حول الجرائم المالية.

٥. أمثلة قضائية حديثة:

مراجعة قرارات المحاكم العليا في قضايا الشركات الكبرى (مثل قضية "فيسبوك" حول الخصوصية).